وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

(Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب:

- بن شني نور الدين

تحت إشراف الأستاذة: بن سطاعلي جميلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذة بن سطاعلي جميلة	مشرفا مقررا
الأستاذة خراس حليمة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/21

الشكر

إن الشكر لله شكرا عظيما و الحمد لله حمدا كثيرا الذي أعاننا في إنجاز هذا البحث

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على إنجاز هذا العمل و

نخص بالذكر الأستاذة المشرفة الفاضلة بن سطاعلي جميلة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها

القيمة التي كانت عونا لي و لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة شعبة الحقوق

كما اقدم الشكر إلى كل من ساهم في نجاحي و لم يبخل بتعليمي للوصول الى مستوى ارقى داعيا

الله عز و جل أن ينير قلوبهم بالعلم و أن يجزيهم عطاءه.

الإهداء:

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك، و لا تطيب اللحظات الا بذكرك،أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى:

_إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله،إلى من كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى،إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة،إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام،الى من علمني العطاء دون انتظار،إلى من احمل اسمه بكل افتخار، "أبي"

_إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان،إلى التي صبرت على كل شيء،الى التي رعتني و كانت سندي في الشدائد،الى بسمة الحياة و سر الوجود،إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي" أمي الحبيبة"

الى من حبهم يجري في عروقي،الى من بهم أكبر و عليهم اعتمد،الى من عرفت معهم معنى الحياة اخوتي

إلى رفيقة دربي وسندي في الحياة خطيبتي بصغير خيرة " أحلام "

الى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في انفسنا قبل ان تكون في اشياء اخرى....

المقـــــدمة

مقدمـــة:

أصبح مشكل التغيرات المناخية والبيئية يشغل حيزا كبيرا في الساحتين السياسية والإعلامية باعتبار أن الإنسان جزء من البيئة التي يعيش فيها، فهو يسعى دائما لان يوفر لنفسه حيزا بيئيا يضمن له العيش الكريم، فالباحثون والمختصون قانونيا، يلاحظون أن البيئة أصبحت موضوعا محل دراسة ونقاش في العديد من المواضيع ، لما لها من تأثير على حياة الإنسان والبشرية أجمع.

الجزائر لم تكن بمنأى عن هذا الاهتمام ويظهر ذلك من خلال التشريعات الصادرة لاسيما في الدستور الجزائري وقانون البيئة رقم 10/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19 في المادة الرابعة منه المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي حدد للبيئة مفهوما محددا تنص على أنه « تتكون البيئة من الموارد الطبيعية لاللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراب الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا المناظر والأماكن والمعالم الطبيعية» [1]

وتعرف **الدكتورة حميدة جميلة** البيئة على أنها:" تتكون من عنصران أساسيان يتفاعلان معا بؤثران وتتأثران مع بعضهما ، فهناك العنصر الطبيعي ويشمل كل ما خلقه الله تعالى من ماء وهواء وتربة ومواد طبيعية كالغابات والأراضي والعناصر الاصطناعية والتي تشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت وأدوات"[2].

كما يعد التلوث البيئي من أخطر المسائل التي باتت تهدد جميع الكائنات الحية وقد تم ذلك بفعل الإنسان من خلال استعماله غير العقلاني واستنزاف الموارد البيئية والإضرار بها، هذا ما دفع إلى إيجاد الحلول الملائمة لهذه المشكلة التي أصبحت بمثابة حظر على الأجيال الحاضرة والقادمة.

---

[1] القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، سنة 2001

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الطبعة1، ص 33

مقدمـــة:

وقد أصبحت قضايا التلوث البيئي محل اهتمام على المستوى الدولي والوطني،ويظهر ذلك في عدة صور، فعلى المستوى الدولي عقدت العديد من المؤتمرات أهمها مؤتمر البيئة الإنسانية ومؤتمر البيئة والتنمية **(مؤتمر الأرض)** في ريودي جانيروا، كما أنشئت العديد من الأجهزة والهيئات الدولية تمثل قضايا البيئة.

أما وطنيا فقد لقي هذا الموضوع اهتمام من المشرع الجزائري باعتبار أن التلوث مشكلة خطيرة ويتجلى ذلك من خلال القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة الإقليم، وكذا القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وقانون رقم19/01 المتعلق بالنفايات، وغيرها من القوانين التي سنها المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث.

ويعتبر الضبط الإداري، أفضل الوسائل وأنجحها لمواجهة هذا الخطر لإعتبار مهامه ذات طابع وقائي، تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره فدور الضبط الإداري كبير في حماية البيئة من خلال تحكم الإدارة في نشاطات الأفراد المختلفة التي يقرها لها المشرع الجزائري.

تتجلى رغبتنا في دراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال وكذا التطلع إلى إدراك حقائق ظاهرة التلوث البيئي التي يسببها الإنسان في تناقضاته التي يعيشها حاليا من خلال رغبته في إستغلال الثروات البيئية من جهة ورغبته بالعيش في بيئة سليمة من جهة أخرى والخوض في مواضيع حديثه، وبالنظر لحداثة وحيوية هذا الموضوع دفعنا لإختياره حيث أن موضوع حماية البيئة لم يلقى إهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين وأهم سبب هو أن موضوع حماية البيئة هو من المواضيع التي تتعلق بالقانون الإداري ومجال تخصصي، كما شد انتباهي هي تلك الحالة الفوضوية التي تحدث للبيئة من تلوث لمكوناتها وتلك النفايات الموجودة في الأحياء والشوارع بشكل يومي دون تدخل السلطات.

مقدمـــة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الإدارة على المستوى المحلي والوطني في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة الضبط النشاطات الإنسان السلبية.

وأيضا لمعرفة إن كان الضبط الإداري هو الوسيلة الأنجع في حماية البيئة والسيطرة على إفرادها ومدى تمكن وسائل الضبط من التحكم في الأسباب التي تهدد البيئة بخطر التلوث.

نظرا للوضع الذي آلت اليه البيئة في العالم وفي دولتنا على الخصوص أوجب على المشرع الجزائري وكذا المجتمع الدولي وضع قواعد قانونية تضمن الحماية اللازمة للبيئة من خلال وضع اتفاقيات دولية، إلا أنها لم تكن كافية لإزالة المشاكل حيث مازال التدهور قائم ومستمر كما تشير إليه التقارير الوطنية حول البيئة كما تتجسد قدرة الجهات الإدارية ومجال تدخل الدولة بفرض تشريعات متعلقة بالبيئة وتطهير الوضع السائد بالإضافة إلى التطور التكنولوجي وانفتاح عام يفرض رؤية مستقبلية على الإدارة والمشرع على حد سواء لمواكبة التغيرات.

وعلية نطرح التساؤل الآتي:

إلي أي مدى تساهم قواعد الضبط الإداري المعمول بها في التشريع الجزائري بتحقيق الحماية للبيئة؟

ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلة فرعية سنحاول الإجابة عنها كالأتي:

- ماذا نقصد بالضبط الإداري البيئي؟
- ماهي الوسائل الإدارية المعتمدة في حماية البيئة؟
- ماهي الجزاءات التي تفرضها الإدارة لحماية البيئة

أدت وفرة المراجع المتخصصة مع تبانيها صعوبة كبيرة في تحقيق نسق الضبط الإداري في مجال البيئة، بالإضافة إلى التركيز على أنواعها وآليات الرقابة، الحماية الدولية للبيئة وغيابها بالنسبة لدراسة الضبط الإداري.

مقدمـــة:

بالرغم من مواجهتنا لبعض الصعوبات في انجاز هذا البحث لكن الإرادة والطموح جعلت هذه الأخيرة هينة.

تفرض طبيعة هذا الموضوع اعتماد منهج معين ضمن بحثنا ألا وهو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تسليطنا الضوء على بعض المصطلحات الأساسية المتعلقة بحماية البيئة والضبط الإداري التي يعتمد فيها على المنهج الوصفي أما المنهج التحليلي وذلك من خلال إبراز النصوص القانونية في مجال البيئة عامة على اختلافها مع تحديد عناصر كل نص قانوني وتحليله

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا لتقسيم بحثنا إلى خطة ثنائية: سنفتح بحثنا بمقدمة ثم الفصل الأول الذي سنتناول فيه التنظيم القانوني للضبط الإداري البيئي والذي يشمل على مبحثين في المبحث الأول مفهوم الضبط الإداري البيئي أما المبحث الثاني أدوات الضبط الإداري البيئي.

أما الفصل الثاني فهو لدراسة دور الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث ويضم مبحثين وهما المبحث الأول سنتطرق إلى الجزاءات غير المالية لحماية البيئة أما المبحث الثاني سنعالج فيه الجزاءات المالية الإدارية لحماية البيئة.

الفصل الأول

تمهيد:

إن الضبط الإداري البيئي يؤدي دورا كبيرا في مجال حماية البيئة وصيانة المجالات المحمية التي حددها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فهو يعد من أفضل الوسائل والأدوات التي تحوزها الإدارة في تنفيذ وتجسيد الحماية القانونية للبيئة من أخطار التلوث بجميع أنواعه على أرض الواقع، لا سيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي، باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام من خلال اتخاذ سلطات الضبط الإداري المكلفة بمهمة حماية البيئة، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة لتفادي أي مساس به في مختلف عناصره وحماية حقوق وحريات الأفراد ونشاطاتهم المختلفة من الأضرار البيئية، مما يتطابق مع أهم مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تقوم أساسا على مبدأ الوقاية.

وعليه ومن خلال هذا الفصل سنتطرق للتنظيم القانوني للضبط الإداري البيئي في مبحثين كمايلي:

- المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي
- المبحث الثاني :أدوات الضبط الإداري البيئي

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

تعدد التعريفات لمصطلح الضبط الإداري البيئي فهو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الأضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور وذلك من خلال الإجراءات الإحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع الجرائم ومن ثم تحقيق الأمن والسكينة العامة[1].

كما تسهر الدولة على حماية البيئة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئيةوالمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور لتنظيم وضمان الحماية[2].

ويعد مصطلح الضبط الإداري البيئي مصطلح حديث النشأة حيث إرتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي كأحد فروع القانون الإداري باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة وتسخر سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي ويعرف الضبط الإداري البيئي بأنه مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة[3].

كما يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصر تقيد أنماط سلوك الإفراد[4].

وبهذا نستنتج الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي وهي:

---

[1] نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية مجلد الثالث، العدد الأول ص99

[2] المادة 11 من قانون 03- 10 المؤرخ في 2003//07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43

[3] نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع. ماي 2013 ص173.

[4] د.عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2012ص251

- مكافحة أسباب الأضرار بالبيئة في حال وجودها وردها.
- ردع المتسببين بها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

المطلب الأول : نطاق الضبط الإداري

باعتبار أن وظيفة الضبط الإداري من أهم الواجبات التي تمنحها الدولة إهتمام كبير، فبدون هذه الوظيفة تعم الفوضى وينهار النظام الجماعي أما في مجال البيئة فذلك من خلال التلوث، كما يعتبر الضبط الإداري البيئي من أهم الوسائل القانونية التي تساهم بشكل فعال في توفير الحماية الضرورية لعناصر البيئة المتعددة، وهذا ما يجعل من نطاقه واسع ومتعدد والمتمثل في أغراضه ومجالاته، وكذا حدود سلطاته وهو ما سنحاول التطرق له من خلال الفروع التي سندرسها كالأتي: في الفرع الأول سنعالج أغراض الضبط الإداري البيئي والفرع الثاني مجالاته، أما الفرع الثالث سنحاول تبيان حدود سلطات الضبط الإداري البيئي.

الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري البيئي

يهدف الضبط الإداري في إطار البعد البيئي إلى المحافظة على النظام العام في الدولة وذلك من خلال توفير الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وذلك لإظهار دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

أولا: الأمن البيئي العام

المقصود بالأمن العام ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من خطر إلاعتداء[1] أيا كان مصدرها، فالإنسان يطمح دائما إلى الإحساس بالطمأنينة والشعور بالأمن. فمن أجل أن تتخذ السلطات العمومية التدابير الأزمة لوقاية المواطنين من هذه الأخطار وحمايتهم منها ، وقد تكون هذه التدابير مقيدة بحرياتهم لكنها تهدف إلى غاية أسمى وهي حفظ الأمن العام[2].

[1] المادة 11 من القانون رقم 03-10، سابق الذكر

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية منشأة المعارف 2002 الإسكندرية ص85

ثانيا: الصحة البيئية العامة

نصت المادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على «تسهر الدولة على تمكين المواطنين:

- حصول على الماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيل القادمة
- الرعاية الصحة، لاسيما للأشخاص المعوزين و الوقاية من الأمرض المعدية و الوبائية ومكافحتها.
- الحصول على السكن، لاسيما لفئات المحرومة ».[1]

والمقصود بالصحة البيئية العامة حماية الأفراد ووقايتهم من مخاطر الأمراض والأوبئة والجراثيم التي تهددهم والتي من أهمها مكافحة الأوبئة والأمراض والمحافظة على صلاحية مياه الشرب[2]، والسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع وتطهير مياه الشرب من طرف المصالح الإدارية المختصة[3].

ولعل أفضل مثال لذلك هو الإنتشار السريع لبعض الأمراض الوبائية في كل أنحاء العالم، فقد عرفت البشرية أنواع عديدة من الأوبئة وأخرها وباء كورونا covide19الذي أدى بملايين الأرواح من البشر، لذا سارعت العديد من التشريعات إلى إصدار القواعد والإجراءات التي رأتها لازمة للوقاية من الأمراض الوبائية والحد من انتشارها ومن أهم الوسائل التشريعية التي اتخذتها الدول للمكافحة التلوث الوبائي.

- التطعيم ضد الأمراض.
- فرض الحجر الصحي.

---

[1] المادة 63، من الدستور 2020، المتمم و المعدل لدستور 2016، الصادر بتاريخ 16ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

[2] سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة دار الفكر العربي ، القاهرة 1985 ص577

[3] محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2004 ص260 .

وتعتبر إجراءات الضبط الإداري لمكافحة التلوث الوبائي في الجزائر لفيروس كورونا نموذجا ويشكل تهديدا للصحة العمومية ويهدد النظام العام.

ومنه أوكل المشرع لسلطات الضبط الإداري واجب حماية الصحة العمومية كعنصر من النظام العام ومنحها صلاحيات لتحقيق ذلك وتبعا لذلك اتخذت سلطات الضبط عدة إجراءات وقائية وتدابير للحد من انتشار هذا الوباء[1].

ثالثا: السكينة البيئية العامة

ويقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شانه أن يقلق راحة الإفراد أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومجالات التسجيل ومنبهات المركبات[2].

ثم إن السكينة البيئية العامة عنصر جوهري ثابت من عناصر النظام العام البيئي، فقد أقر قانون حماية البيئة القديم بجملة من التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي الصخب الذي يسبب إزعاجا للسكان، وجعل اقر القانون البيئي الجديد السكينة البيئية العامة ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحد والوقاية من إنبعاث وإنتشار الأصوات والذبذبات التي قد تشكل أضرار وأخطار بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا من شأنها أن تمس البيئة ومن ذلك الأصوات المنبعثة من المنازل نتيجة سواء إستعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك[3].

الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

لم يعد الضبط الإداري البيئي يقتصر على مجالات معينة بالمفهوم التقليدي للنظام العام ونظرا لإزدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات، اتسع مجال الضبط الى مظاهر

[1] وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2021/2020، ص45

[2] مازن ليلو راضي، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمرك 2008 ص60.

[3] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر ص87، 88

وأوجه كثيرة ومتنوعة يتعدد صور المساس بالبيئة وعليه فان مجالات الضبط الإداري البيئي يمكن أن تتعدى تبعا لذلك في إطار تخصص أهداف الحماية وتوزيع صلاحياتها، فهناك ضبط يتعلق بالأمن الصناعي وحماية المنشآت الصناعية ، وكذا ضبط خاص بالمحميات الطبيعية وضبط خاص بالمنشآت الحظر المضرة بالصحة والمحيط ومنها حماية الآثار وحماية الغابات، وحماية الصيد...الخ

أولا:المجالات التي لها علاقة بمكافحة التلوث :

1- الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة، لما تخلفه من نفايات تؤثر على المحيط لذا صدرت نصوص عديدة تتصل بمكافحة التلوث[1] والتي تخص كل ما يتعلق بالمحيط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك لضمان حماية البيئة فإن المشرع حرص على الحصول على ترخيص وجعله شرط من شروط إقامة المباني الذي يهدف من ورائه للحفاظ على سلامة وامن البنايات من حيث طبيعتها ومن جراء موقعها أو حجمها أو إستعمالها والتي تراعي مقتضيات الصحة من خلال نصها على إلزامية ضمان تزويد البنايات ذات الإستعمال السكني أو ذات طابع آخر بالماء الصالح للشرب والتطهير مع ضمان صرف المياه المستعملة[2] .

2- الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة:

يقصد بالمنشآت الخطيرة كل من شأنه أن يسبب مخاطر على البيئة أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران مثل منشآت صناعية أو تجارية التي تسبب مخاطر والتي من أهمها الإنفجار والدخان، الحريق والروائح فهي تكون خاضعة لرقابة

[1] محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون العدد الثاني، ديسمبر 2012

[2] المواد 119-120-121 من قانون 10/03، سابق الذكر.

خاصة من جانب الضبط الخاص، يهدف لمنع مخاطرها أو مضايقتها لذا فان الهيئات الضبط الإداري المختصة اقتراح إلغاء أي تصرف أو وقف أي نشاط مؤقت[1].

3- الضبط الإداري الخاص بالمال العام

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الضبط على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر هذا النوع من الضبط الإداري الخاص أكثر صلة بمكافحة تلوث البيئة، ويهدف أساسا إلى حماية الطرق البرية والنهرية وملحقاتها المباشرة وشواطئ البحر والموانئ وما يتصل بذلك من حماية الطبيعة والبيئة، وتعد الإعتداءات الواقعة عليها من مخالفات الطرق الكبرى التي يختص بنظرها القضاء الإداري وتفرض هذه المخالفات وجود نصوص تشريعية أو لائحة تمت مخالفتها لأن الأمر يتعلق بمخالفات جنائية لابد لقيامها من وجود النص، ولا تستلزم تلك المخالفات عنصرا قصديا بل تتحقق بمجرد وقوع الفعل المادي الذي يستتبع الإدانة ولا يعفى من المسؤولية منها إلا القوة القاهرة أوخطا الإدارة المشابه للقوة القاهرة[2].

الفرع الثالث: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي

إن وظيفة الضبط الإداري رغم أهميتها في المحافظة على أمن الجماعة ونظامها إلا أنها ليست طليقة من كل قيد وإلا كان في ذلك إهدار للحريات العامة والقصد من هذه القيود معرفة نقطة التوازن بين عمل الإدارة في المحافظة على النظام البيئي وبين الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أي معرفة مدى تدخل سلطات الضبط الإداري في حيات الأفراد لذلك فقد روعي أن تكون ممارسة هيئات الضبط الإداري لسلطاتها وصلاحياتها في الظروف العادية والاستثنائية وفق حدود وضوابط قانونية وقضائية.

---

[1] بن سنوسي حدة ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ،مذكرة ماستر دولة ومؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجلفة 2014/2013 ، ص59

[2] اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 1994، ص295 .

أولا: في الظروف العادية:

في أغلب الأحيان لاينص التشريع المتعلق بصيانة النظام العام البيئي على نطاق وحدود سلطة الإدارة في ممارسة نشاطها، حيث يتفق الفقه على أن هناك مبادئ قانونية عامة يجب إلتزام بها عند تقرير أي وسيلة من وسائل صيانة النظام العام البيئي لإستخدامها من قبل سلطة الضبط الإداري المختصة بهذا النشاط.

أ) **تقييد سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية:**

يقصد بتقييد سلطة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث بمبدأ المشروعية، خضوع السلطة الإدارية للقانون في كافة الأعمال والتصرفات والقرارات والإجراءات التي تتخذها في سبيل المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث ومخالفة لذلك تكون مجمل تلك التصرفات باطلة قليلة للإلغاء ويترتب عليها التعويض، وبذلك فإن مبدأ المشروعية في مجال حماية البيئة من التلوث يعني كذلك إحترام سلطات الضبط الإداري للتدرج الموضوعي والشكلي للقواعد والقرارات القانونية.

فبالنظر إلى السلطة نجد أن المشروعية حقيقة اجتماعية وضرورة فلا يتصور وجود نظام جماعي واستقراره وتطوره بغيرها ولا بديل عنها لاستقامة الحياة لذلك يأتي قيامها بضروراتها لخدمة الصالح العام أو المشترك ويستوي في ذلك ما تهدف إليه السلطة في خدمة الفرد والجماعة بتوفير الأمن والإستقرار وتحقيق العدالة وعدم الإفراط في الضغوطات باسم الجماعة على الفرد لتكون أداة التوازن المقبول بينهما[1].

إذن وفقا لمبدأ المشروعية فإن سلطة الإدارة في المطاق الإداري ليست طليقة في حمايتها للبيئة من التلوث وإنما هي مقيدة باحترام قواعد القانون، لذا يعتبر تحقيق حق الإنسان

[1] ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية الطبعة الأولى 2014، ص 86

في العيش داخل بيئة سليمة وخالية من التلوث مخالفا لمبدأ المشروعية طالما أن هذا الحق تم التأكيد عليه ضمن أغلب التشريعات[1].

ففي الجزائر نجد أن الدستور الحالي نص صراحة على ضرورة حماية البيئة ويمكننا الوصول إلى تكريس الحماية البيئية في الدستور الجزائري من خلال تحديد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئية[2] .

استنادا لدستور الجزائر نقف على إلزامية إحترام حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وبالتالي فإن سلب أو تقييد هذا الحق يعد مخالفا لمبدأ المشروعية وكل التصرفات والإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات العامة المخالفة لمبدأ المشروعية تعد باطلة ويستوجب إلغاؤها ويترتب عليها التعويض وعليه فإنه يجب على سلطات الضبط الإداري أن تتقيد في المجال البيئي بالشروط والضوابط التي تمثل حدودا لمبدأ المشروعية[3].

ب) رقابة القضاء الإداري على سلطة الضبط الإداري البيئي

إن رقابة القضاء الإداري تشمل على ثلاثة مجالات لأعمال وتدابير الضبط الإداري يتعلق أولها بأهداف الإجراءات والتدابير الصادرة من سلطة الضبط الإداري ويتصل ثانيها بالأسباب القائمة عليها تلك التدابير والإجراءات أما ثالثهما فتختص بالرقابة على الوسائل المستخدمة من السلطة الضبط الإداري لاتخاذ كل تلك الإجراءات ووضعها موضع التطبيق.

[1] نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماستر إدارة عامة كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2017/2016 ، ص 163

[2] المادة 64 من الدستور 2020 المتمم والمعدل لدستور 2016 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2020،الجريدة الرسمية، العدد82

[3] نجار أمين، المرجع السابق، ص 163

1. رقابة القضاء الإداري عليه فالضبط الإداري البيئي

إن كان الهدف عنصرا أساسيا للضبط الإداري باعتباره قوام تعريفي فإن مفهوم التعسف في إستعمال السلطة هو الذي يسمح للقاضي بإلغاء أي إجراء للضبط يستهدف غاية آخري غير هدف الضبط.

إن الهدف الوحيد لسلطات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بمفهومه الواسع طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف،حيث أي كل إجراء تقوم به السلطات ولا يستهدف تحقيق النظام العام يعتبر غير مشروع حتى ولو حقق هذا الإجراء مصلحة عامة تتمكن بواسطتها المحافظة على النظام بجميع أغراضه ويستلزم أن تكون الوسائل المستخدمة في المجال البيئي ضرورية وفعالة ومعقولة [1] بمعنى لا يلجا لإستخدام وسائل الضبط الإداري إلا لضرورة دفع المخاطر المهددة لكيان النظام العام البيئي،لذا فإن عدم وجود مثل هذه الضرورة وغياب النص القانوني يكون الإجراء الضبطي باطلا،أما أن تكون الوسيلة المستخدمة في صيانة النظام العام فعالة فهذا يعني أن هذه الوسيلة إن لم تكن من شأنها تحقيق الهدف فإنها تكون غير لازمة وغير مشروعة، ذلك أن تحقيق أغراض معنية هو الغاية النهائية من كل تنظيم قانوني[2]، وأمثلة ذلك في قضاء مجلس الدولة الفرنسي أن تهدف الإدارة بقرارات الضبط الإداري لتنظيم المرور في أحد الشوارع لتحقيق مصلحة مالية بذريعة تخفيف أزمة الازدحام في هذا الشارع بما لايكلف المجلس البلدي مصاريف صيانة إضافية [3] .

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء 2 الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2000، ص102

[2] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص180

[3] باكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر ، إدارة عامة كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2017/2016، ص37

2. الرقابة على أسباب الضبط الإداري البيئي

تتبلور مهمة القاضي الإداري في التأكيد من توافر أسباب جدية تنطوي على معنى تهديد النظام العام أو إشاعة الفوضى في المجتمع مع مراعاة هذه الأسباب الحقيقية الواقعية، ويعتبر القضاء الإداري الفرنسي تدخل الإدارة مشروعا إلا إذا كان ثمة أسباب جدية تهدد الإخلال بالأمن.

ويقدر مجلس الدولة الفرنسي ذلك بالنظر إلى سائر الظروف المادية التي تدخلت فيها الإدارة وإذا كانت القاعدة أن تصرفات الإدارة يفترض قيامها على سبب صحيح يبررها فإن مجلس الدولة الفرنسي مغالاة منه في حماية الحرية الفردية قد أنشا قرينة عكسية في بعض الحالات فافترض أن تدخل الإدارة بناء على سلطات البوليس له مايبرره حتى تقيم الإدارة نفسها الدليل على سبب ندخلها وجديته[1].

3. الرقابة على أساليب الضبط الإداري البيئي:

يفرض القاضي الإداري رقابته على الأساليب والوسائل المتخذة من جانب لسلطة الضبط الإداري وتتناول هذه الرقابة مشروعية الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة في ذاتها وتشمل أيضا مدى ملائمتها لواقع الحال.

- **مشروعية الوسيلة في ذاتها :**

وهنا يمنح المجلس للإدارة الحق في أن تلجأ لكل وسيلة مشروعة لتحقيق أغراض الضبط الإداري العام أو الخاص، من حقها إصدار لوائح الضبط وأن تأمر وتنهي وتمنح ترخيصا، مقيدة بذلك حرية الأفراد إلى حد يختلف ضيقة أو اتساعا يحسب الأحوال.

مثال ذلك الوائح المنظمة للمجال العامة والخطرة والمتعلقة بالصحة العامة وحماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء وغير ذلك .

[1] بالكبير نورة، المرجع السابق، ص37

ويقصد بمشروعية الوسيلة هي أن لا تخالف اللوائح النصوص التشريعية من حيث الناحية الموضوعية وأن تتفق اللائحة مع مضمونه بالنسبة لعدم تعارضها معه من الناحية الشكلية وهو أن تتفق إجراءات وضعها من إجراءات وضع التشريع،فإذا تجاوزت اللائحة هذه الحدود المرسومة له انقلبت لعمل غير مشروع لخروجه على مبدأ المشروعية وبالتالي تصبح محلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة[1] .

- **ملائمة الوسيلة لأسباب التدخل:**

يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في صيانة النظام معقولة بمعنى أن يكون هناك تناسب بين الوسيلة الضبطية المحافظة على طبيعة المخاطر التي تهدد النظام العام أي يجب أن يكون هدف السلطة العامة المحافظة على النظام العام البيئي لذاته وإنما يجب الإستثنائية فيجب أن تقدر هذه الظروف يقدرها وأن لا تتجاوز إلى حد إلغاء الحريات التي يعترف بها المشرع للمواطنين، وبناءا على ذلك يجب أن تتناسب هذه الوسائل مع طبيعة الخطر المرأة تفاديه،فإذا كان الخطر أو الإضراب قليل الأهمية فلا يجوز للإدارة أن تضحي بكامل الحرية أو تقييدها في المجال الأكبر لها إذا يتعين أن يكون التضييق على الحرية متناسبا مع طبيعة الخطر الذي يهدد النظام العام .[2]

وفي هذا المجال لا يجوز مثلا للشرطة أو رجال الأمن أن يستخدموا السلاح وإطلاق النار على الشعب خلال مظاهرات في الوقت الذي يمكن فيه استخدام الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه كافيا لتحقيق هذا الغرض.

ثانيا: الظروف الاستثنائية:

يقصد بالحالات الإستثنائية مجموعة الحالات الواقعية الفجائية وغير المتوقعة التي تؤدي إلى تعطيل القواعد القانونية التي تطبقها الإدارة في الظروف العادية لتطبق قواعد مشروعية

[1] ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص65-66

[2] نجار أمين، المرجع السابق، ص167

خاصة بالأزمات ويترك للقاضي بيان وتحديد مقتضيات هذه الأسس تعطل إلى مدى بعيد الحريات العامة والضمانات التشريعية والقضائية المقررة دستوريا في الأوقات العادية وأهم ماتتسم به هذه التدابير طابعي السرعة والشدة في اتخاذ الإجراءات وتنفيذ الأحكام[1].

ونتيجة لحدوث بعض الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو ظهور فتنة أو انتشار وبناء إذا فلا تكفي السلطات الممنوحة للإدارة في الظروف العادية لمواجهتها مما يفرض الاعتراض لجهة الإدارة سلطان للتحكم في الوضع وهذا وفق حالتين:

- ✓ **الحالة الأولى:**تتمثل في تنفيذ السلطة التنفيذية وقد نظمت الحالات الاستثنائية وخصوصا حالة الحرب بموجب المواد 100 و101 من الدستور الجزائري[2].حيث نصت المادة 100 منه على أنه « إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية».

من خلال هذا النص يتبين لنا أن الحرب هي اعتداءات تمس كيان الدولة بما فيها النظام العام البيئي، خصوصا إذا كانت اعتداءات متعمدة من خلال استخدام الأسلحة النووية مخلفة تدميرا البيئة الطبيعية واستخدام هذه الأسلحة تؤدي إلى إنفجارات نووية تحدث تغيرات جوهرية بالغلاف الجوي للأرض[3].

---

[1] عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في مجال المحافظة على جمال المدن وراءها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2011 ، ص191

[2] المادة 100 من الدستور 2020، المتمم و المعدل للدستور 2016، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

[3] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المركز القومي الإصدارات القانونية ، القاهرة ،مصر ص 70

وكذا الأسلحة البيولوجية التي تخلف كائنات دقيقة تتسبب في الإصابة بأمراض وحمى وفيروسات مثل التيفوئيد، وكل ذلك يؤثر على البيئة المحيطة بالإنسان مما يهدد البشرية بالفناء[1].

✓ **الحالة الثانية:** تتمثل في لجوء السلطة التنفيذية للبرلمان لإستصدار قانون خاص يحكم عملها في الظروف الاستثنائية، وقد عاب على هذه الطريقة كون هذه الظروف تحل بصورة مفاجئة مما يعيق نشاط السلطة التنفيذية مثل الكوارث المتمثلة في الزلزال، البراكين، الفيضانات...والمخاطر الكبرى التي نقصد بها كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية[2].

فنظرية الظروف الاستثنائية قد أوجدت لتمكين هيئات الضبط الإداري لمواجهة الأوقات الصعبة[3].

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

تتعدد هيئات الضبط الإداري البيئي باختلاف أغراض ونشاط هذه الهيئات فقد أوجدها المشرع الجزائري لممارسة نشاطها وحماية البيئة وتتوزع هذه الهيئات على المستوى المركزي وعلى المستوى اللامركزي (المحلي).

الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي:

تكتسي دراسة التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة وصيانتها وذلك

[1] عبد الهادي العشري، البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي ، دار النهضة العربية، القاهرة 1997 ص67

[2] المادة 02 من القانون رقم04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس القانون الإداري وتطبيقها في مصر –منشأة المعارف الإسكندرية، ط 1، 2012 ص 394

من خلال تطبيق جملة التدابير ذات الطابع الوقائي والتدخل ومن أجل مدى فعالية التدخل الإداري المركزي في مجال حماية البيئة استوجب الأمر دراسة التنظيم الإداري المركزي للوقوف على جدية الإستراتيجية التدخلية لحماية البيئة، ونظرا لخاصية التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة وعدم استقرارها، فقد تأثرت هذه الوظيفة بالغ التأثير، مما أدى إلى تعدد الهيئات على المستوى المركزي.

أولا: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 المؤرخ في 26 أوت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة تم فصل كل من قطاعي تهيئة الإقليم والبيئة عن وزارة الأشغال العمومية والعمران وتكوين وزارة جديدة تحت اسم " وزارة تهيئة الإقليم و البيئة " وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 [1].

فلقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح آثار نشاطها طيلة الثلاث عشريات الماضية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية إذ دفعت هذه الحالة بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة وقد ترجم هذا الاختيار إلى إحداث وزارة تهيئة الإقليم و البيئة [2]، والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 [3].

---

[1] بن سنوسي حدة، المرجع السابق، ص 63

[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007 ، ص 16

[3] مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 4 الصادرة في 2001

وتتكون وزارة تهيئة الإقليم تحت سلطة الوزير من الأمن العام ورئيس الديوان ومتفشية عامة كما تتكون من هياكل تتمثل في :

أ) **المديرية العامة للبيئة:**وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة وتضم خمس مديريات فرعية وهي:

1- **مديرية السياسية البيئية الحضرية:** وتتكون بدورها من

- المديرية الفرعية للنفايات الحضرية.
- المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
- المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء و النقل النظيف[1].

2- **مديرية السياسية البيئية الصناعية:** تضم هذه المديرية 04 مديريات فرعية تساهم في القيام بنشاطاتها في مجال حماية البيئة وهي:

- المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة.
- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة.
- المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية .

3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية:

فهي تكلف بالمحافظة على الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي وتصنيف المواقع الطبيعية وتضم كذلك أربع مديريات فرعية تتمثل في :

- المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطوبة.
- المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي.
- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية وتثمينها.
- المديرية الفرعية للبيئة الريفية[2] .

[1] المرسوم تنفيذي 09/01 ، سابق الذكر

[2] المرسوم التنفيذي 09/01 ، سابق الذكر

4- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية:

حيث تقوم هذه الأخيرة بجميع الأعمال التي تخص التربية والتوعية والاتصال في ميدان البيئة وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة.
- المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة.
- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

5- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي:

وتضم هذه المديريات ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتخطيط و المشاريع والبرامج.
- المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال حماية البيئة.
- مديرية فرعية لمراقبة البيئة ورصدها[1].

وبالنظر إلى خصوصية الطابع الوزاري المشترك لحماية البيئة فإن وزير تهيئة الإقليم والبيئة يمارس صلاحيته بالاتصال مع دوائر وزارية أخرى وهيئات أخرى في حدود اختصاصات كل منها.

وبإضافة إلى صلاحية وزير البيئة المتمثلة أساسا في وضع ومتابعة السياسة الوطنية للبيئة وتطوير إطار التشاور والذي لا يتمتع من خلاله بصفة الإشراف المباشر، تجد أنه زود إلى جانب هذه الصلاحيات بآليات تجسد رقابته القانونية على تطبيق السياسة الوطنية لحماية البيئة وتتمثل هذه الرقابة القانونية بتحويل وزير تهيئة الإقليم والبيئة سلطة السهر على الوضع وتطبيق المقاييس والتنظيمات وفرض احترام مطابقة دراسات مدى التأثير على البيئة للتشريع والتنظيم المعمول به وتطبيق القواعد التقنية والمقاييس المرتبطة بتهيئة الإقليم والبيئة، والمبادرة

[1] المادة 03 من المرسوم 09/01 ، سابق الذكر

بالأدوات المؤسساتية والنوعية وكذا الإجراءات والهياكل التي تكرس تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم ويتولى بهذه الصفة اقتراح النصوص القانونية والتنظيمية [1].

ب) المفتشية العامة البيئة:

تكمن المهمة الرئيسية لهاته المفتشية في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول يهما في مجال حماية البيئة طبقا للمادة 02 من المرسوم 96-56 المؤرخ في 27 فبراير 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها[2]، وتنبثق عنها عدة مهام أهمها:

- تتضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في الإدارة وتقترح أي إجراء يرمى إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.
- تقوم دوريا بتدابير المراقبة والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.
- تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمى إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة وزيادة عن هذه المهام فإن المفتشية العامة للبيئة مكلفة بالقيام بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها بأمر من الوزير المكلف بحماية البيئة، كما لها الحق بأي تبادر بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون هدفه المحافظة على البيئة والصحة العمومية [3].

ثانيا: الهيئات الإدارية المستقلة:

لقد استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة هيئات مستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معنية والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية،

---

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007 ، ص 18

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 228

[3] المرسوم التنفيذي رقم 96- 362 المؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية، العدد 1996/07 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 06-362 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ،الجريدة الرسمية، العدد 2006/66

حيث أن هذه الهيئات تتدخل في عدة مجالات من البيئة على اختلافها وتوسع نطاق ومفهوم البيئة لتأخذ هذه الهيئات عدة صيغ قانونية منها الوكالات الوطنية والمجالس الوطنية والمراصد الوطنية.

أ) الوكالة الوطنية:

تعالج الوكالات في مجال حماية البيئة عناصر حيوية عدة سنتطرق إلى بعض الوكالات منها:

1- الوكالة الوطنية للنفايات:

تعتبر هذه الوكالة كنتيجة للتغيرات التي شهدها المجال الصناعي حيث أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة إذ تغير مفهومها من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها إلى مادة أولية لها أهمية مثل عملية التصنيع حيث يمكن إخضاعها لعملية الرسكلة وتعتبر هذه الوكالة من الضروريات التي فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشاكل النفايات .

تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما تخضع هذه الوكالة القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، حيث توضع في الترتيب السلمي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها[1].

ومن بين المهام المنوطة بالوكالة حسب المادة 05 و06 من المرسوم أعلاه:

- ✓ تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 26 ماي 2002

- ✓ معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.
- ✓ بالنسبة لمهمات نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.

تتكلف الوكالة بما بلي:

- نشر المعلومات العلمية التقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

كما تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى لترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير مكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية [1].

2- الوكالة الوطنية للأمن الصحي :

بعد التلوث البيئي في جميع أنحاء العالم وانتشار وباء كورونا (COVID -19) تم إنشاء هذه الوكالة الوطنية وفق المرسوم الرئاسي 20-158[2]، حيث توضع الوكالة لدى رئيس الجمهورية، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[1] وفاء عز الدين، المرجع السابق، ص100

[2] المرسوم الرئاسي 20-158 المؤرخ في 13 جوان 2020 المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة في 14 جوان 2020

وتعتبر الوكالة مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة والإستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي وبحلول مطلع 2021 صدر مرسوم رئاسي رقم 20-435 يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها[1]

حيث أسندت لها مهمتين أساسيتين الأولى مجال الأمن الصحي والثانية مجال إصلاح المنظومة الصحية، أما بالنسبة لتنظيم الوكالة وسيرها، قضت المادة 04 من المرسوم 20-435 على أنه « يسير الوكالة مجلس توجيه ويدبرها رئيس تزود بمجلس علمي ومجلس للأخلاقيات والأدبيات الطبية، وتتوفر زيادة على ذلك أمانة عامة تتكون من هياكل للإدارة والتسيير وأقسام تقنية » .

3- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية :

أنشأت بموجب المادة 45 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم[2]، حيث نصت المادة 45 من القانون أعلاه بحماية البيئة على قيام الوكالة بالمهام التالية:

- المراقبة الإدارية والتقنية للاستغلاليات المنجمية على سطح الأرض وباطنها وورشات البحث المنجمي.
- مراقبة مدى احترام الفن ألمنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أم صناعية.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] المرسوم الرئاسي 20-435 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادرة في 02 جانفي 2021

[2] القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادر في 04 جويلية 2001

4- الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات:

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم 85-163 [1]، في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة تقنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضح تحت وصاية الوزير المكلف بالري وبالنسبة للقانون الأساسي من هياكل ومهام للوكالة والتي تدعى بالمؤسسة فقد نص عليها المرسوم التنفيذي 10-101[2].

وحسب المواد من 06 إلى 09 من المرسوم 85-163 فإن المهام التي تصطلح بها الوكالة هي:

- تشجيع الدراسات التقنية والتكنولوجية،تشرف على انجاز مشاريع الاستثمارات والمخططات.
- تقدم مساعداتها للهيئات المعنية.
- تدرس أو تكلف من يدرس منظومة حماية المنشآت الكبرى الجاري استغلالها ورعايتها وصيانتها وتطور ذلك كما تتصور خطط التدخل ألاستعجالي وبالاتصال مع الهيئات المعنية.

وتقوم بناءا على طلب السلطة الوصية بأي عمل أو تدخل ذي طابع وطني أو محلي له علاقة بمجال اختصاصها.

[1] المرسوم 85-163 المؤرخ في 11 جوان 1985 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادرة في 12 جوان 1985

[2] المرسوم التنفيذي 05-101 المؤرخ في 23 مارس 2005 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة في 23 مارس 2005

5- الوكالة الوطنية للغابات:

تعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضح تحت وصايا الوزير المكلف بالغابات[1].

وتقوم الوكالة بمهامها من حماية وتسيير الثروة الغابية الوطنية، كما تفوض كل أو بعض اختصاصاتها إلى مؤسسات تنشأ لهذا الغرض بواسطة دفتر الشروط وتقوم باستصلاح الأراضي ذات الصيغة الغابية وتكافح الانجراف والتصحر وتتخذ كل الإجراءات التي تضمن ديمومة الثروة الغابية كما تبادر بترقية الأعمال لصالح السكان المجاورين للغابات بالاتصال مع الجماعات المحلية [2].

تزود الوكالة حسب المادة 10 من المرسوم أعلاه بمجلس توجيهي، يتكون من ممثل وزارة الفلاحة رئيسا ومن ممثل كل من وزارة الغابات والفلاحة، الدفاع الوطني، التجهيز والداخلية، المحافظة السانية للبحث، مندوب التخطيط، المحافظة السامية لتنمية الشعوب.

ب) المجالس الوطنية:

ومن بين المجالس التي لها دور فعال في المجال الاستشاري للبيئة هي:

1- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

هو عبارة عن هيئة استشارية مابين القطاعات، أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94 يتضمن أحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة [3] .

---

[1] المرسوم تنفيذي 114/09 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 18 الصادرة في 02 ماي 1990

[2] المزاد من 01 إلى 09 من المرسوم 90-114 نصت على مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية للغابات

[3] المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادر في 08 جانفي 1994

وإنشاء هذا المجلس جاء نتيجة التطورات الحاصلة على مستوى القانون الدولي لحماية البيئة وارتباط مع مصطلح التنمية المستدامة والذي تكرس بعد انعقاد قمة الأرض في " ريودي جانيرو" ، والتوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي من قبل الجزائر [1].

حددت المادة 02 من المرسوم أعلاه تتمثل مهامه فيمايلي:

- ضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.
- التقدير بانتظام تطور حالة البيئة.
- يقوم هذا المجلس بانتداب تنفيذ الترتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة.
- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بالتنوير في مداولاته.
- يبت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.
- يقدم سنويا تقرير إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته.
- ويعتمد المجلس الأعلى على لجان تقنية دائمة ولجان خاصة تتكون من ممثلي عن الوزير المعني على أن يكون أعضاؤها من رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

2- المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

أنشأ المشرع المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة مهامه وحددت كيفية سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في أكتوبر 2005 [2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992

[2] مرسوم تنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 72 الصادرة في 02 نوفمبر 2005

يرأس المجلس رئيس الحكومة ويضم 19 وزيرا بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها للرئيس المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز...إلخ.

ويتمحور عمل المجلس في توجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته والسهر على المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسية تهيئة الإقليم كما يكون له دور استشاري لإعطاء الرأي حول إعداد :

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.
- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية [1].

ت) المراكز الوطنية: من بين أهم المراكز هي:

1- المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني:

تم إحداث مركز وطني للدراسات والانجاز العمراني، ويعد مؤسسة تشاركيه ذات طابع اقتصادي يتولى وضع المعايير التقنية، وذلك لتطبيق توجيهات واختيارات المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يقترح المعايير التقنية والتنظيمية التي تطبق في المجال العمراني بالاتصال مع المؤسسات الوطنية المعنية ويتولى تهيئة المناطق الصناعية وتسييرها[2].

[1] أكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون دولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة 2015/03/12 ، ص35

[2] المرسوم 80-276 المؤرخ في 22 نوفمبر 1980 المتضمن إحداث مركز وطني للدراسات والانجاز العمراني، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 25 نوفمبر 1980

2- مركز الحماية من الإشعاع والأمن:

تم إنشاء مركز الحماية من الإشعاع والأمن بموجب المرسوم 88-54 ، وبناءا على تقرير الوزير المكلف بحماية البيئة، والوزراء المعنيين بالقواعد التقنية المتعلقة بالتلوث فيتكون مجلس التوجيه للمركز من المحافظ السامي للبحث رئيسا، وممثلا عن كل من وزارة الداخلية، الدفاع الوطني، الصحة العمومية، والشؤون الاجتماعية والتجارية حسب نص المادة 06 من المرسوم 88-54 أعلاه ، ويتولى مركز الحماية من الإشعاع والأمن:

- البحث والتنمية في ميادين الحماية من الإشعاع والأمن النووي.
- ضبط التجهيزات والتقنيات وتكييفها مع متطلبات التكنولوجيا الحديثة.
- قياس مقدار التلوث الخارجي العمال والأشخاص من عامة الناس المعرضين التلوث الباطني.
- رقابة المنشآت التي تستعمل مصادر أو أجهزة مولدة لإشعاعات أيونية
- نقل وتحليل المصادر المشعة وإدارتها.
- وضع اقتراح القواعد والمعايير في ميادين الحماية من الإشعاع والأمن النووي يتمتع باختصاصات علمية حيث يقوم بتكوين المهندسين والتقنيين السامين وتحسين مستواهم [1].

ثالثا: دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل غير مباشر

هنالك هيئات إدارية تساهم أثناء ممارسة اختصاصاتها في حماية البيئة منها:

أ) دور مديرية الصحة في حماية البيئة:

تلعب مديرية الصحة دورا كبيرا في حماية البيئة ومكافحة التلوث وهذا من خلال صلاحياتها المتمثلة في:

[1] وفاء عز الدين، المرجع السابق، ص107

- تعمل إلى جانب الولاة و مسؤولي بعض الهيئات العمومية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية على تطبيق تدابير الملائمة في الوقت المناسب الوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب المرض.
- العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة[1] .

ب) دور قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في حماية البيئة:

يقوم هذا القطاع بالبحوث المتعلقة بالمناطق السهلية وكذلك من مهامها حماية الوسط البحري من التلوث وحماية المناطق الساحلية إلى غير ذلك من البحوث والدراسات التي تعتني بالحماية القانونية من التلوث[2].

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى اللامركزية:

تلعب الجماعات المحلية (البلدية، الولاية) دورا لا يستهان به في مجال للحفاظ على البيئة في مختلف مجالاتها ومن ثمة فهي تتخذ الإجراءات المناسبة بتجسيد ذلك وعليه نبرز نطاق تدخلهما في حماية البيئة[3]

أولا: الولاية ودورها في مجال حماية البيئة:

تعتبر الولاية هيئة إدارية وتتربع على جزء من إقليم الدولة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها

[1] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة مذكرة ماستر قانون ادارين كلية الحقوق، جامعة محمد خيضرة بسكرة2013 /2014 ص، 48-49

[2] تركية، المرجع السابق، ص 70

[3] ليندة شرابشة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر 05 ديسمبر 2012 ، ص 07

الجغرافي ويعتبر الوالي ممثلا السلطة التنفيذية للولاية وهو الممثل المباشر لكل الوزراء مهمته تكمن في تنفيذ القوانين في نطاق الامتداد الإقليمي للولاية.

أما المجلس الشعبي الولائي فهو يجسد تطبيق الديمقراطية على مستوى الولاية حيث يتم اختياره بالانتخاب من بين المواطنين وعليه فهو يعمل على اشتراك المواطنين في تسيير شؤون الولاية[1].

أ) اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز مداولة للولاية، ومن بين اختصاصاته المتعلقة بالبيئة نوجد:

- يحدد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه.
- ضمان حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وتجهيز القرى وترقية الأراضي الفلاحية.
- العمل على التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعماله الوقاية من الأوبئة[2].

ومن المهام التي وضعها القانون كاختصاص أصيل المجلس هو حماية البيئة في المادة 77 من قانون الولاية، يتداول المجلس في مختلف المشاكل المتعلقة بالبيئة على مستوى ولايته من أجل إيجاد حلول بديلة ووضع حد لتدهورها وإتلافها عن طريق مختلف الوسائل القانونية والبشرية المسخرة له في هذا المجال، هذا لكون مسألة تهديد البيئة ليست وليد اليوم وما جعل إلزامية وضع حد لهذه الظاهرة من طرف الأفراد والهيئات المختلفة كالمجلس الشعبي الولائي

[1] أكلي بسمة، المرجع السابق ، ص36

[2] المواد 77-84-86 من قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012

أمرا محتوما للتخفيف مما قد تسببه هذه التهديدات البيئية من آثار سلبية تصيب الكائنات الحية والمواطنين على إقليم الولاية[1].

نصت المادة 94 من قانون الولاية على أنه:

- يتولى المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كافة السبل الممكنة التي تساعد على منع حرائق الغابات وذلك بتنفيذ ما جاء به المخطط العام الوقاية من حرائق الغابات، ووضع برنامج خاص لما ضمن مداولاته للحد من الإعداد الهائلة من الحرائق التي تشهدها مختلف ولايات الوطن.

كما يساهم المجلس بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة[2].

كما يتولى في مجال تهيئة وتطهير المجاري المائية المراقبة الصحية للمواطن وذلك بإجراء التحاليل لمراقبة توعية الماء الموجه للاستهلاك البشري، على أن تعلن نتائج هذه التحاليل للجمهور حسب ما نصت عليه المادة 115 من القانون المتعلق بالمياه[3] .

ب) اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة:

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية:« الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية »[4].

- ففي نص المادة 113 تجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

---

[1] ليندة شرابشة، المرجع السابق، ص 02

[3] المادة 86 من قانون 12-07 الصادرة في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12

[3]المادة 90 من قانون 12-07، سابق الذكر.

[4] قانون رقم 12-07، سابق الذكر

- المادة 102 نصت على « يسهر الوالي على نشر المداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها »[1]، فالوالي يقوم بحماية البيئة من خلال مداولات المجلس في مجال حماية البيئة.
- كما أن للوالي سلطة الأعذار المنصوص عليها في المادة 25 «...يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أوالأضرار المثبتة [2] في مجال التهيئة العمرانية، فإن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشات لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لايمكن تسليمها إلا من طرف الوالي [3] .

ثانيا: البلدية ودورها في حماية البيئة :

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية الدولة[4].

وتعتبر التنظيم الإداري الأقرب للمجتمع لانها تتكون من فئاته وهذا حسب المادة 02 من القانون 10/11 التي نصت على « البلدية هي القاعدة الإقليمية اللا مركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ».

وللبلدية هيئتان حسب المادة 15 من نفس القانون وصلاحياتها متعددة فيما يخص حماية البيئة.

أ) اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة حسب قانون 10/11 للبلدية في الفصل الرابع منه تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات، حيث نصت المادة

[1] قانون رقم 12-07 ، سابق الذكر

[2] قانون 10/03، سابق الذكر

[3] المادة 66 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52 الصادرة في 1990/12/02

[4]المادة الأولى من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 03 يوليو 2011

123 منه على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة على مايلي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- ضرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلة للجمهور[1].

كما جاء في المادة 110 على أنه «يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية» [2].

وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء النفايات المنزلية وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديدا للبيئة والمحيط الطبيعي وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وذلك رفقا لمخططاتها الشاملة وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي[3].

ب) اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي التي نص عليها قانون البلدية 10/11 حسب نص المادة 2/88 مايلي:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

[1] المادة 123 من القانون 10/11، سابق الذكر

[2] المواد 109-110-112 من القانون 11- 10، سابق الذكر

[3] سعيدان علي، المرجع السابق، ص 246 .

ونصت المادة 94 على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

كما نصت المادة 93 و94 من نفس القانون على اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

كما حول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا الشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91/ 176 الذي يحدد كيفيات شهادة التعميم[1].

ثالثا: دور الجمعيات في مجال حماية البيئة

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور1996 وذلك في المادة 41 منه ولهذا لقد بادر المهتمين بالبيئة إلى إنشاء الجمعيات التي تنشط في إطار حماية البيئة.

كما ظهرت العديد من النصوص القانونية التي اعترفت بالحق في إنشاء جمعيات الدفاع عن البيئة من ذلك قانون حماية البيئة الصادرة سنة 1983 الذي رخص لإنشاء الجمعيات التي تساهم في حماية البيئة وخاصة المادة 16 منه اعتراف بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات سنة 1990 الذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال حماية البيئة[1].

ويعتبر قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة.

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،المرجع السابق، ص 49

كذلك أعطت القوانين الأخرى لها نفس الأهمية على صلاحيات إضافية مثل المرسوم المنشأ للوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية ويمكن القول أن الجمعية المعتمدة قانونيا في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الراي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية، وهذا حسب نص المادة 36 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، كما لها الحق في التقاضي برفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة والإضرار بها، كما يمكن للجمعية المعتمدة قانون التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تنس المصالح الجماعية للأفراد وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب قانون 10/03 [2]، إن فوضها على الأقل شخصان طبيعيان ممن تضرروا أن نرفع باسمها دعوى فضائية، كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عن مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط [3].

[1] أكلي بسمة، المرجع السابق، ص 41

[2] المواد 35-97-38 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق

[3] ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماستر في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010 ، ص 116-114

المبحث الثاني :أدوات الضبط الإداري البيئي

إن لسلطات الضبط الإداري العام أو الخاص عدة وسائل تستخدمها لتحقيق أغراض الضبط الإداري العام بعناصره الثلاثة المعروفة أو لتحقيق الضبط الإداري الخاص التي تؤدي في النهاية إلى حماية البيئة ويمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحمايتها وذلك في دوره الرقابي والوقائي المهم، فقد اعتمد المشرع على وسائل يستعملها للمحافظة على البيئة.

المطلب الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي

ويقصد بها الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، وهي تبعد بمثابة الرقابة السالفة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على البيئة، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها، وتتمثل هذه الأدوات في[1]:

الفرع الأول: الترخيص (الإذن)

تتطلب المنشآت التابعة لأصحابها والتي لها تأثير مباشر على عناصر الطبيعة المحمية قانونا ضرورة الحصول على إذن سابق قبل البدء في ممارسة أي نشاط، بحيث يكون صادرا عن سلطة مختصة، كما هو الحال بالنسبة للحصول على التراخيص الخاصة بممارسة أي نشاط له صلة بمصادر التلوث البيئي

والمقصود بنظام الرخصة في مجال حماية البيئة هو إجراء ضبطي بمثابة إذن صادر من جهة الإدارة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن وذلك بهدف اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة [2].

[1] لعوامر عفاف، المرجع السابق ص 51

[2] نواف كنعان، المرجع السابق ص 94

والتراخيص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية أي أنها تصرفات إدارية انفرادية[1].

ومن أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في التشريع الجزائري مايلي:

أولا: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

تعرف رخصة البناء على أنها عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبني الذي يصدر بشأنه، كما يمكن تعريفها على أنها (القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونيا تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء، بمعناه الواسع طبقا لقانون العمران)[2].

فهناك علاقة وثيقة بين البناء وحماية البيئة هذا ما نص عليه القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3].

فالمشرع جعل الحصول على رخصة البناء شرطا إجباريا لإقامة المشاريع والحرص على الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة حيث جاء في المرسوم التنفيذي 176/91 المتعلق بتحضير رخصة البناء وتسليمها[4] الشروط اللازمة الحصول على رخصة البناء وذلك في مجال حماية البيئة، كما نصت المادة 08/07 من قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن تكون بالمباني ذات الاستعمال السكني مجهزة بجهاز لصرف المياه يحول دون تدفقه لسطح الأرض.

---

[1] عمار عوابدي القانون الإداري، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990 ص 407

[2] محمد الصغير بعلي، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة علمية محكمة، الصادرة عن المركز الجامعي العربي تبسي ، عدد 01 مارس 2007 ص 18

[3] قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المادة الأولى، ج.ر مؤرخة في 1990 ص 52

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية عدد 1991/26 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 07 يناير 2006

وكذلك إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير بغية التعرف على عمليات الاستثمار في المجال البيئي [1] ومن خلال ما سبق بيانه فإن الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء لا تتوقف عند البنايات العادية المشيدة فقط بل تتعداها إلى حماية البيئة من خلال المناطق المحمية .

ثانيا: المنشآت المصنفة

يمكن تعريف المنشآت المصنفة أنها منشات صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة مما يستدعي خضوعها لرقابة خالصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطر أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار، والحريق، والدخان، والغبار، الروائح، الضجة، إفساد المياه، الحشرات...[2]

وقد عرفها المشرع الجزائر في قانون 10/03 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة والمناجم المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[3].

[1] منطنور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، الطدية الجزائر 209/12ص06

[2] ماجد راغب الحلو، الق الإداري، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، مصر 1994 ص100

[3] المادة 19 من القانون 03-10 ، المرجع السابق

وتصنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-339 [1] حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها وهي:

- المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- المنشآت على ترخيص الوالي المختص إقليميا.
- المنشآت الخاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ثالثا: رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة :

تعتبر رخصة التصريف أحد الأساليب القانونية الحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية، وقد أشار المشرع إلى المقصود بالتصريف أو الصب في المرسوم التنفيذي 06-141 ضمن المادة 02 منه[2] «يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقدف وتجع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي».

أما بالنسبة للشروط الخاصة بتسليم رخصة التصريف، فقد جدد المرسوم 93 -160 [3] الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب في نص المادة 04 على:« لايمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوفر شرطين أساسين:

- عدم تجاوز المصادر القيم القصوى المحددة في المرسوم.
- أن تتوفر في المدرسة الشروط التقنية التي يتم تحديد يدها بقرار من الوزير المكلف بحماية البيئة.

---

[1] المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،ج.ر عدد 82 الصادرة في 04 نوفمبر 1998

[2] المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 ،الذي يضبط القصوى للمصبات الصناعية، جريدة رسمية عدد 26 الصادر في 23أفريل 2006

[3] المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بنظيم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية، عدد 46 الصادر في 14 جويلية 1993

أما بخصوص الجهة المختصة بتسليم رخصة التصريف، فحسب المرسوم 93-160 هو الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري طبقا للمادة 06 من المرسوم أعلاه، دون الإشارة هنا إلى مدى إلزامية رأي الوزير المكلف بالري.

الفرع الثاني: الحظر (النهي)

قانون حماية البيئة ينص على حظر إنسان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة فهو وسيلة قانونية تقوم بها الإدارة بتطبيقه عن طريق قرارات الإدارية تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها مثل حظر المرور في إتجاه معين [1] أو حظر كل عمل داخل المجال المحمي من شأنه أن يضر بالتنوع البيولوجي وحظر كل عمل من شأنه أن يشوه الطابع الجمالي المحمي [2] وأسلوب الحظر نوعان:

أولا: الحظر المطلق

يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة بما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشانه [3]، وقد تضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة هذا النوع من الحظر في العديد من المواضيع منها:

- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أورمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوية وفي الآبار والحفر، وسراديب جذب المياه وهذا طبقا المادة 51 منه [4].

[1] عمار عوابدي،المرجع السابق ص407

[2] المادة 33 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق

[3] طارق ابراهيم،الدسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص352

[4] المادة 51 من القانون رقم 10/03، سابق الذكر

- حظر كل صب داخل المياه البحرية الخاضعة للفضاء الجزائري من شأنه الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية والبحرية أو عرقلة الأنشطة البحرية بما فيها الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، أو إفساد نوعية المياه من حيث استعمالها وكذا التقليل من القيمة الترفيهية والحماية للبحر والمناطق السياحية، المادة 52 منه[1].

ثانيا: الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة[2].

ومن أمثلة ما تقضي به المادة 69 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والأمن جاء فيها «لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي، والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول».

الفرع الثالث:الإلزام والإبلاغ

يعتبر كل من الإبلاغ و الإلزام من التقنيات القانونية التي تعتمد عليها الإدارة في ضبط التلوث البيئي و حماية البيئة، وقد أدرجهما المشرع الجزائري ضمن الوسائل القانونية لحماية البيئة.

[1] المادة 52 من قانون 10/03، سابق الذكر

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 152

أولا : الإلزام

يعني ضرورة القيام بتصرف معين إزاء الأضرار البيئي، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو إجراء إيجابي عكس الحظر الذي يمنع إتيان النشاط [1].

ويعتبر الإلزام أيضا في حماية البيئة « ألزم الناس بالقيام يعمل إيجابي معين، والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال » [2].

كما يعني بالإلزام أن يلتزم الأفراد والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي لمنع التسبب في تلوث البيئة وعناصرها أو إلزام المتسبب في إزالة آثار التلوث، ويظهر لنا مما سبق أن أهمية الإلزام تكمن في قواعده الآمرة في شكل إجراء إيجابي يحقق الحماية للبيئة.

ومن أمثلة تطبيقاته في مجال حماية البيئة مايلي:

- نصت المادة 02/33 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يصدر بالتنوع الطبيعي[3] وأشارت المادة 46 من نفس القانون، على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

---

[1] مونة مقلاتي وسليم حميداني، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، الجزائر ، المجلد الخامس ، عدد 02، جوان 2019 ص162

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 136/135

[3] المادة 02/33 من القانون رقم 10/03 ، سابق الذكر

- ومن الأمثلة أيضا صمن التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [1]، خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية حيث نصت المادة على إلزامية سلام المواد الغذائية للاستهلاك، والحرص على أن لا تضر بالمستهلك .
- كما نص قانون 19/01 المتعلق لتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من خلال المادة 35 نجد أنه أصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع من البلدية التي ألزمها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات وجرذ وتحديد مواقع منشآت المعالم في إقليم البلدية.

ثانيا: الإبلاغ أو التصريح

إن مصطلحات التصريح أو الإعلان أو الإبلاغ من تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها ويعرف التصريح بأنه سلوك تلقائي يقوم به المحضر بإبلاغ الإدارة عن نواياه[2].

وينقسم الإبلاغ إلى نوعين:

1- **الإبداع السابق** : قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط والإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر والبحث عن ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه فإن لم تجد خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم وإن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت على القيام به.

[1] القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية ، العدد 15 ،الصادر في 08 مارس 2009

[2] لعوامر عفاف ، المرجع السابق، ص60

2- **الإبلاغ اللاحق:** قد يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط دون إذن سابق يشترط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسة أو حدوثه مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث وتحقيق آثاره[1]

ومن أهم تطبيقات التصريح في مجال حماية البيئة:

فقد نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198/96على أن مستعملي المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة ضرورة تقديم تصريح عن بداية نشاطهم إلى الجهة المختصة بذلك و المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه المختص إقليميا في أجل 60 يوما على الأقل من بداية الإستغلال المؤسسة المصنفة.

ونصت المادة 40 من نفس المرسوم على أن « إلزام المستغل الحديد الذي آلت إليه المؤسسة المصنفة خلال شهر من بداية تكلفة بالاستغلال تقديم تصريح بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص»

ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المحدد بكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة على أن المصرح ملزم بإرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة من أجل لا يتجاوز 3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح.

المطلب الثاني: الوسائل البشرية لضبط الإداري في حماية البيئة

إن تجسيد دور الهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة لاينجح إلا إذا كانت هنالك وسائل بشرية تعمل على تنفيذ وتطبيق هذه الأعمال في الميدان، ولذلك فإننا تجد أن النصوص القانونية تشير إلى هذه الهيئات التي تتولى تنفيذ سياسة حماية البيئة. وتنفيذ لمجمل الأحكام

[1] بلكبير نورة، المرجع السابق، ص 79

القانونية ولعل تنوع مشتملات البيئة يجعل منها تنوع في الموارد البشرية التي تستعين بها سلطات الضبط الإداري لتوفير الحماية الفعالة للبيئة

الفرع الأول: الموارد البشرية التابعة لمصالح الأمن

لتمارس سلطات الضبط الإداري سلطاتها ومهامها الضبطية الإدارية تستعين بأجهزة أمنية كالشرطة والدرك الوطني وحتى أفراد الجيش الوطني أو بشرطة البلدية وذلك تفاديا لوقوع التكرار في الاختصاصات والصلاحيات لهذه الفئة البشرية التي تلعب دورا بارزا في حماية البيئة في الحدود التي رسمها لها المشروع وهذه الأجهزة هي :

أولا : عناصر الشرطة والدرك الوطني

في إطار البيئة منحت النصوص القانونية صلاحيات لبعض أعضاء الشرطة والدرك الوطني، فقد منح المشرع مهام الرجال الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري ومعاينة المحالفات المنتهكة لقواعد وأحكام القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فقد حول المشرع لهذه الضبطية في قانون 84-12 المتعلق بالغابات في المادتين 62_69، كما تلعب هذه الأجهزة دورا في المحافظة على النظام العام الذي مقتضاه حماية البيئة، فغالبا ما تلجأ الإدارة لتسخير هذه الأجهزة في حالة الإخلال بالنظام العام، كما نص القانون 10/03 في المادة 101 منه على أنه من بين ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لمراقبة مدى تنفيذ أحكامه والتحري عن المخالفات الواقعة على هذا القانون [1]بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على بعض المهام التي أسندت لرجال الضبطية القضائية من محافظي الشرطة، وضباط الشرطة ومفتشي الشرطة والدرك الوطني وأصحاب الرتب من الدرك الوطني وضباط الأمن

[1] بن سنوسي حدة، المرجع السابق، ص 166

العسكري،كما أعطى القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم مهمة البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية[1].

ثانيا: بعض عناصر الجيش الوطني الشعبي

في بعض الحالات الاستثنائية، قد يتدخل الجيش الوطني مثلا بطلب من الوالي في حالة عجز السلطات المدنية عن التحكم في الحرائق الغابات وإخمادها[2].

كذلك حول المشرع لقادة السفن التابعين القوات البحرية وكذا أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ وذلك البحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بقانون 10-111 المتعلق بالصيد البحري[3].

وهي نفس المهام التي أسندت لضباط الشرطة القضائية وعلى اعتبار تعدد النصوص فالأكيد أنها نقصت على جهاز الشرطة أو الدرك وبعض إطارات الجيش الوطني، تعتبر من الوسائل البشرية التي تسعى للحفاظ على البيئة وحمايتها.

ثالثا: الاستعانة بعناصر شرطة البلدية

لقد أشار المرسوم 96-265 المتضمن إحداث الجري البلدي وتحديد مهامها وأنيطت لهذا الجهاز الذي حل محل الشرطة البلدية العديد من المهام التي تعتبر ضمن أعمال الحماية البيئة كالمواد 03-05-06-07 من المرسوم 96-265 ذاته وهذه الهيئة أحدثها المشرع

[1] المادة 37 من قانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10 بتاريخ 2002/12

[2] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 45/87 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.

[3] المادة 62 من قانون 01-10 المؤرخ في 03-07-2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36 بتاريخ 2001/07/08

ليجعلها تكون تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لتساعده في تأمين النظام العام داخل إقليم البلدية، وتتولى مهام الشرطة الإدارية وتنفيذ القوانين. [1]

الفرع الثاني:الموظفين والأعوان الإداريين

ومن الوسائل البشرية نجد الموظفين والأعوان الإداريين والمتمثلة في ممثلي الجماعات المحلية على رأسها الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والمكلفين بإدارة وحماية البيئة وكذا الأعوان التابعين للإدارة:

أولا: ممثلي الهيئات اللامركزية الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

انطلاقا من الصلاحيات الواسعة التي حولها لهما المشرع لتجسيد حماية البيئة على المستوى الإقليمي لوحداتهم الإدارية اللامركزية وعليه فإن المشرع الجزائري يعتبر الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من ضمن الوسائل البشرية التي كلفها بحماية البيئة

ثانيا: الموظفين والأعوان الإداريين التابعين للمصالح الإدارية المكلفة بحماية البيئة

تضم الإدارة المكلفة بحماية البيئة طاقم إداري وتقني معتبر، يعمل كله على تسيير العمل البيئي سواء محليا أو مركزيا، لكن طالما أن اهتمامنا منصب على المحلي فإن الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بحماية البيئة تنقسم إلى شعبتين شعبة البيئة وشعبة الإقليم. فالأول يشمل ثلاثة أسلاك وهم المهندسون، المفتشون والتقنيون. أما الشعبة الثانية فتشمل على مهندسي تهيئة الإقليم[2].

[1] المرسوم 265/96 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إحداث سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه، الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 1996/08/7

[2] المادة 04/03 من المرسوم التنفيذي 08- 282 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بحملية البيئة وتهيئة الإقليم

ثالثا: الموظفين والأعوان التابعين لبعض مصالح الإدارة الأخرى

قد يدخل ضمن الوسائل البشرية لسلطات الضبط الإداري في حماية البيئة بعض الموظفين والأعوان التابعين لمصالح إدارية أخرى غير تلك المكلفة بحماية البيئة نذكر منهم على سبيل المثال موظفو وأعوان إدارة الغابات، الذين يمارسون مهام الضبط الغابي وفقا لأحكام المواد 62-65-67 من قانون 12/84 المتعلق بالغابات أو مفتشو الصيد بالبيئة لمراقبة تطبيق أحكام القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[1] وكذلك مفتشي التعمير وأعوان البلدية المكلفين بالتعمير وموظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية المنصوص عليهم في المادة 08 من قانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون المياه[2].وبالإضافة إلى الدور الكبير الذي تقوم به في مجال مكافحة التلوث وبالخصوص عند وقوع الكوارث والنكبات كالحرائق والزلزال وانتشار الأوبئة، وهناك العديد من الأسلاك أو الموارد البشرية التابعة لبعض الأجهزة والمؤسسات الإدارية التي يمكن جردها أو الإشارة إليها.

وفي الأخير يبدو جليا أن الطاقم البشري الذي عمل في ميدان حماية البيئة متعدد ومتنوع وموزع على مختلف المجالات والميادين التي لها علاقة بحماية البيئة بغرض تطويق معضلة التلوث البيئي ومحاولة القضاء عليها أو الحد من آثارها[3]

[1] المادة 62 من القانون 10/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

[2] المادة 160/159 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه

[3] سنوسي حدة، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، السابق، ص 76،77

الفصل الثاني

تمهيد

لكي يكون هنالك حماية حقيقية للبيئة لابد من وجود جزاءات تترتب على المخالفين للقواعد القانونية لحماية البيئة، مما دعى بالمشرع الجزائري إلى صياغة النصوص المكرسة لحماية البيئة على شكل قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، ووضع وسائل علاجية تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دور الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في مبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: الجزاءات غير المالية الإدارية لحماية البيئة**
- **المبحث الثاني: الجزاءات المالية الإدارية لحماية البيئة**

المبحث الأول: الجزاءات غير المالية الإدارية لحماية البيئة

الجزاءات الإدارية غير المالية لا تنصب مباشرة على الذمة المالية للمخالف وإن كان لها تأثير مباشر، قد يكون أشد تأثيرا من الجزاءات المالية وأهم هذه الجزاءات هي الإنذار وتأديب الموظفين المسؤولين ومنع استعمال آلة أو مادة خطيرة وهي تعتبر جزاءات مخففة مقارنة بجزاءات وقف النشاط وإلغاء الترخيص أو سحبه أو الإزالة على نفقة المخالف وهذه تعتبر جزاءات مشددة.

المطلب الأول: الجزاءات المخففة:.

وهي الجزاءات الأقل شدة وأخفها من الجزاءات الأخرى، حيث سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتطرق في الفرع الأول إلى جزاء الإنذار والفرع الثاني إلى جزاء تأديب الموظفين المسؤولين والفرع الثالث إلى جزاء منع آلة أو مادة خطرة.

الفرع الأول: جزاء الإنذار (الإعتذار، الإخطار)

تعددت المصطلحات بين الإنذار والإعذار والإخطار، فهي كلها مصطلحات ذات معنى واحد، و يعد الإنذار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعه على مخالفي أحكام قوانين حماية البيئة، ويكون الإنذار بتوجيه كتابي تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[1]

أولا :المقصود بالإنذار:.

ويقصد بالإنذار أو الأعذار الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة، بغرض القيام بتصحيح

[1] وفاء عز الدين، الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، ق إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2021/2020 ، ص 175.

الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار بتوقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص[1].

ويعتبر أسلوب الإنذار بالأسلوب التصحيحي فهو ليس بمثابة الجزاء الحقيقي وإنما هو تنبيه عن سلطة الضبط الإداري لتدارك الوضع وضبطه وفقا للقانون، وقبل اتخاد أي إجراءات رجعية من طرف هذه الأخيرة تكون أكثر شدة في حق المتسبب في ذلك، ومن الجدير بالذكر أن الإعذار يعتبر من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي توفيقا بين الحرية والسلطة[2].

ثانيا :تطبيقات أسلوب الإنذار في مجال حماية البيئة:.

1/في مجال مراقبة المنشآت المصنفة :

أشار المشرع ضمن القانون10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالنسب للمنشآت المصنفة ضمن المادة 25 منه"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنف أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية..... ،وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتحاد التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المتبثة".[3]

[1] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر2015 ص 140- 141.

[2] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، الطبعة1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008, ص 128.

[3] المادة 25 من القانون 03/10، سابق الذكر

2/في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

من خلال المادة 48 من قانون 09/01 أشار إلى أنه«عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاد الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع»

الملاحظ من خلال القراءة الأولية للمادة وبالضبط ضمن الفقرة الأولى استعمال المشرع لفظ الأمر وهذا لا يعد إلا تعبيرا عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان المقصود هنا هو الإعذار، كما تنص المادة 56من نفس القانون أن السلطة الإدارية المختصة قد توجه إنذار إلى صاحب السفينة أو الطائرة الآلية أو القاعدة القائمة في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري إذا تعرضت لعطب أو حادث باتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار[1].

وإن لم يمتثل للأعذار في الأجل المحدد جاز للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم بهذه التدابير على نفقة المخالف. وعليه فإن أسلوب الأعذار من تقنيات الضبط الإداري الذي تلجأ إلى السلطة العامة كمرحلة أولى من مراحل الردع[2].

الفرع الثاني: جزاء تأديب الموظفين والمسؤولين

تعتبر الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على الموظفين المقصرين في حماية البيئة أو المتسببين في تلوثها من صور الجزاءات الإدارية التي يمكن الرجوع إليها في مجال حماية البيئة، وذلك سواء تعلق الأمر بموظفين يعملون في مجال تنفيذ قوانين حماية البيئة أو الإشراف عليها كمفتش الصحة العمومية، أم يتعلق بالعاملين في مشروعات الدولة ذات

[1] بن سنوسي عدة، المرجع السابق، ص 78

[2] نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر إدارة عامة، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016-2017 ص 153.

الآثار الملوث للبيئة كمعامل تكرير البترول. فمن شأن توقيع الجزاءات التأديبية على مثل هؤلاء العاملين وردهم إلى دائرة الصواب وحماية البيئة[1].

الفرع الثالث: منع استعمال آلة أو مادة خطرة:

منح المشرع السلطات الإدارية في معظم التشريعات صلاحيات اتخاذ الإجراءات والقرارات بالتحفظ على الآلات أو الأدوات أو المواد أو منع استعمالها، إذا تبين أن هذه الأدوات و المواد المستعملة أو الآلات تشكل خطرا على البيئة و الإنسان، وهذه التدابير في حقيقة هي تدابير وقائية تقوم بها السلطة الإدارية لتفادي الأضرار النجمة عنها و الأخطار الضارة بالبيئة وهذه التدابير تعتبر وقائية أكثر من كونها تدابير ردعية[2].

المطلب الثاني: الجزاءات المشددة

وهي الجزاءات التي تضع الطرف المخالف في وضعية صعبة وخصوصا بعد ما نص عليها المشرع الجزائري في قوانين عديدة لحماية البيئة من المخاطر،فمنها ما يعرض صاحبها لوقف النشاط ومنها ما يعرضه لسحب الترخيص أو الإزالة. وعليه سنعالج كل عنصر فيما يلي :

الفرع الأول: وقف النشاط

يعتبر من التدابير. الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروع ان الصناعية و الأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة وهو ما يعرف بوقف النشاط.

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009 ، ص 158.

[2] أحمد لكحل، دورة الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص 213.

أولا:المقصود بوقف النشاط:

تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد انذاره من طرف الإدارة المختصة[1]، أو هو إجراء وقف النشاط المخالف أو العمل نتيجة ارتكاب عمل مخالف للقوانين واللوائح، وهو جزاء عيني حرص المشرع في كثير من الحالات على منح السلطة الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء الإداري، وعليه فهو إجراء يتخذ بمقتضى حكم قضائي والأمثلة كثيرة على ذلك حسب ما نص عليه المشرع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

ثانيا:تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة:

أهم تطبيقات هذا الأسلوب المتمثلة في :

1/في مجال مراقبة المنشآت المصنف :

وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 25من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وذلك حينما ينجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وبناء على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، جامعة بسكرة 2012-2013 ص 129.

[2] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، ص 152.

مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[1].

و نعني بذلك أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنف التنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة يمنح أجل المستغل لتسوية الوضعية وبعد انتهاء الأجل تغلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط[2].

2 /في مجال خطر النفايات :

وحسب ما نصت عليه المادة 48من قانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، حيث أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو يوقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.

ومن الأمثلة التطبيقية :

القرار رقم 756المؤرخ في 12جوان 2019المتضمن غلق المؤسسة المصنف من الدرجة الثانية" **مذبح الدجاج** "للسيد ب/ ي ولاية قالمة، حيث أنه منحت رخصة استغلال متعلقة بالمؤسسة المصنف من الدرجة الثانية"**مذبح دواجن** " للسيد المذكور وفق قرار ولائي رقم 3172المؤرخ في 03-12-2017وبناءا على مراسلة السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/20 متعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

[2] المادة 23 من المرسوم 06/ 198 المؤرخ في 2006/05/31 يضبط النظام المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة رسمية، العدد 37، 2006.

للبلدية المعنية مكان المؤسسة المصنف التي تتضمن تلوث لمجرى واد البياز بالدم الناتج عن مخلفات مذبح الدواجن للسيد ب/ ي. وبناءا على محاضر المعاينة الميدانية للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنف لحماية البيئة، إضافة إلى مقررات الاعتذار لرفع المخالفات المسجلة ضمن محاضر المعاينة للجنة، وباقتراح من السيد مدير البيئة فإنه تقرر:غلق المؤسسة المصنف من الدرجة الثانية مذبح الدجاج للسيد ب/ ي الكائن بولاية قالمة إلى غاية رفع المخالفات المذكورة في محضر المعاينة الميدانية للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنف لحماية البيئة.

وفي حالة عدم الالتزام بتنفيذ محتوى هذا القرار يتعرض المعني إلى المتابع آت القضائية والعقوبات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات السرية المفعول[1].

الفرع الثاني: سحب الترخيص

إذا كان أسلوب الترخيص من أهم آليات الرقابة الإدارية الوقاية التي فرض المشرع ضرورة الحصول عليها من ممارسي الأنشطة التي من شأنها التأثير على البيئة، فإن سحب أو إلغاء الترخيص يعتبر من أخطر الجزاءات التي يمكن أن تلجأ لها سلطات الضبط الإداري.

أولا :المقصود بسحب أو إلغاء الترخيص.

يقصد بالسحب في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا[2].

و تحدر الإشارة هنا إلى شيء مهم هو بين إلغاء الترخيص و سحبه، فيقصد بإلغاء الترخيص إنهاء الإذن بممارسة النشاط وهو من أشد الجزاءات الإدارية غير المالية الذي يمكن توقيعه لمواجهة المخالفات البيئية الجسمية أو لتخلف شرط أساسي من الشروط القانونية لمنح

[1] وفاء عز الدين، المرجع السابق ص 177-178.

[2] عمار عوايدي، نظرية القانون الإداري بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر 2005 ص 149.

الترخيص،أما المقصود بسحب الترخيص هنا هو السحب المادي لوثيقة الترخيص أو مظاهره المادية بصفة مؤقتة ثم إعادته لصاحبها وليس السحب القانوني لقرار الترخيص بمعنى إلغاء هذا القرار بأثر رجعي في هذه الحالة مستحيل وغير متصور[1].

وبالرغم من خطورته إلا أن ثمة اعتبارات راعاها المشرع لسحب الإدارة لقراراتها وتتمثل في حق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت مع الأفراد، ومن بين الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص هي :

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توفرها.
- إذا ت قف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[2].

ثانيا :تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة :

ومن أهم تطبيقاته المتمثلة فيما تعلق منه برخصة البناء. وبما أن هناك منع ترخيص للبناء إذا كانت التراخيص لا تؤثر على البيئة فهناك الأمر بالهدم دون ترخيص وهذا في حالات عديدة، إذا كان ذلك سيؤدي إلى المساس بالحيط والبيئة والمناظر الجمالي والتنسيق العمراني[3].

وقد نصت المادة 16من القانون 06/07المؤرخ في 13ماي2007المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتثمينها على أنه»ترفض كل رخصة للبناء إذا لميكن الإبقاء

[1] بوعنف سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية. ص 172

[2] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 150.

[3] وفاء عز الدين، المرجع السابق، ص 179

على المساحات الخضراء مضمونة، وإذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي، ومن تطبيقات أيضا ما نص عليه المشرع في المادة 153من قانون المناجم 01/01"يجب على صاحب السد النجمي وتحت طائلة التعليق المتبع بسحب محتمل لسنده..... أن يقوم بما يأتي الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منك السد المنجمي و متابعته بصفة منتظمة.

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية....."[1].

أما في مجال حماية الموارد المائية نص المشرع على إلغاء امتياز استعمال الموارد المائية، بدون تعويض بعد الاعتذار الموجه لصاحب الرخصة أو الامتياز،وذلك في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط[2].

ومن تطبيقات مثلا سحب رخصة الصيد إلى غاية نهاية موسم الصيد من كل شخص عرض حياة أو أملاك الغير من جراء تقصير خطير، وعندما يصدر الحكم بصدد هذه المخالفة يحكم القاضي بإيقاف رخصة الصيد من سنة إلى ثلاث سنوات[3].

---

[1] بوعنف سمير، المرجع السابق ، ص 521.

[2] المادة 87 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، الجريدة رسمية، العدد 60 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالأمر 02/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

[3] بكوش حليمة، الضبط الإداري البيئي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار 2015-2016 ص 61.

ولقد كان المرسوم الملغى المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية والذي ينص على سحب الترخيص في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة ومطابقته الرخصة على عكس المرسوم الجديد[1].

نستخلص مما سبق أن سحب سحب وإلغاء الترخيص يعد من أخطر أساليب سلطات الضبط الإداري البيئي التي تستخدمها لمواجهة المخالفات الخطيرة المرتبة في حق البيئة من قبل المؤسسات أو الأشخاص عند ممارسته لنشاطات هم المختلفة.

الفرع الثالث: الإزالة

قد يتخذ الجزاء الإداري صور الإزالة وتتمثل في محو أثر المخالفة القانونية وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه من قبل وقوعها ، مادام ذلك ممكنا، ومن ذلك هدم الأبنية المقامة على الأراضي الزراعية بالمخالفة لأحكام القوانين التي تحمي المساحات الخضراء من التوسعات العمرانية، ومن الأمثلة أيضا إزالة القمامة أو المخلفات الصلبة الملقاة في غير الأماكن المخصصة لها بواسطة من ألقاها أو على نفقته وكقاعدة عامة كل من يقوم بتوليد النفايات تقع على عاتقه تبعة إزالتها أو تحمل التكاليف اللازمة لمعالجتها أو إزالتها، وتعتبر الإزالة جزاء إداري أشد خطرا من إلغاء الترخيص، إذا كان موضوعها متعلق بمنشآت عقارية و ذلك لأن إلغاء الترخيص ينهي الوجود القانوني المنشأة فقط دون أن يمسها ماديا، أما الإزالة فتنهي وجودها المادي رغم ما أنفق فيها من أموال[2]. وغالبا ما يسبق الإزالة الإدارية إنذار صاحب الشأن للقيام بذلك بنفسه بدلا من التنفيذ على نفقته، غير أن الإزالة قد تتم بغير إنذار في حالة المخالفة الجسمية كإقامة المنشآت على الشواطئ البحرية[3].

---

[1] المادة 11 من المرسوم 160/39 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 1993.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 164

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 164

ومن بين النصوص التشريعية الجزائرية التي وردت في هذا الشأن المادة 08من القانون رقم 19/01المؤرخ في 12ديسمبر 2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، حيث تقول :" في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقي"

هذه المادة تشير على أن الإزالة يمكن أن تتم على نفقة المنتج.

– المادة 50 من نفس القانون رقم 19/ 01تنص على "يتكفل منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة الهامدة بتكاليف نقلها و معالجتها". أراد المشرع في هذه المادة الإشارة إلى الإزالة و تعويضها بكلمة المعالجة.

المادة 137أيضا من نفس القانون رقم19/01 تقول :"يكون جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجيها". يحظر إيداع ورمي إهمال النفايات الهامدة في كل المواقع الغير مخصصة لهذا الغرض لاسيما على الطريق العمومي[1].

ومن هذين المادتين المشرع إظهار نفس الغرض أي جزاء الإزالة. ومن التطبيقات القضائية على هذا الأسلوب القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 29-09-2011في قضية بلدية حمام دباغ ثالمة ضد السيدة ب/ح حيث أجابت المستأنف عليها في عريضة جوابها **أنها وبحسن نية قامت بإضافة وبناء غرفة بحديقة مسكنها**..... ومن طبيعة الحال فإن المستأنف عليها السيدة ب/ح لم تحترم الإبقاء على المساحات الخضراء وقامت بالبناء بدون رخصة في الأصل، حيث أنه قامت مصالح البلدية بمعاينة وأن المستأنف عليها قامت بأشغال بناء وبدون رخصة وهذه الوضعية تلزم البلدية بالتدخل وهدم البناء المنجز بدون

[1] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، سابق الذكر

رخصة دون اللجوء للقضاء....." حيث انه المعطيات السابقة فإن القرار المستأنف الذي طبق صحيح القانون مما يتعين القضاء بتأييد القرار المستأنف، فالإبقاء على المساحات الخضراء هو تنسيق بيئي حضاري أصبح مطلبا قانونيا واجب التطبيق لأجل النسق العمراني[1]، وعليه فإن الهدم في هذه القضية نعني به الإزالة أي إزالتها ماديا.

[1] وفاء عز الدين، المرجع السابق، ص 179-180

المبحث الثاني : الجزاءات المالية الإدارية لحماية البيئة.

هي تلك الجزاءات التي تطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية بشكل مباشر وتعد من أهم صور الجزاءات الإدارية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحماية البيئة ومواجهة أي خرق في القوانين المتعلقة بالبيئة.

المطلب الأول: أنواع الجزاءات المالية الإدارية البيئية.

يتضمن هذا المطلب ثلاثة أنواع من الجزاءات المالية وهي الغرامة الإدارية والمصادرة الإدارية والجباية البيئية.

الفرع الأول: الغرامة الإدارية:.

تعرف بأنها مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن المخالفة، فقد يحتفظ الفعل بوضعه الجنائي و عندئذ من شأنه دفع الغرامة الإدارية المالية في بعض أحوال انقضاء الدعوى الجنائية وأحيانا تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة[1]، وهي بشكل عام تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العمومية مبلغا ماليا يقدره الحكم القضائي جزاء ما ارتكبه من جريمة، ويكون الغرض من توقيعها الإيلام لا التعويض باعتبارها عقوبة جنائية تصب مباشرة في الذمة المالية للمحكوم عليه، لذلك وجب التمييز بين الغرامة الإدارية والغرام الجنائية، الأولى تفرضها السلطة الإدارية على المخالف لقواعد حماية البيئة دون اللجوء إلى القضاء، بينما الثانية فهي توقع من طرف القاضي على المخالف للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة[2].

[1] محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الطبيعة 2008 ص 112.

[2] بن سنوسي عدة، المرجع السابق، ص 82.

كما أن الغرامة الإدارية تفرض دون مراعاة لظروف الملوث لأنها تحدد حسب الأضرار التي يسببها الملوث وهدفها هو الردع، أما الغرامة الجنائية فهي تأخذ بعين الاعتبار ظروف المتهم الاجتماعية، بمعنى أن القاضي له سلطة التقدير بين حدين كما أننا نجد في بعض الحالات يعاقب القاضي بالحبس أو الغرامة.

الغرامة الإدارية في حالة الدفع يتم تحويلها إلى أشكال أخرى مثلا أن تكون دينا عليه فيسجل في الدفاتر الخاصة بها لمصلحة الضرائب مثلا ولا يمكن للإدارة أن تطلب من القضاء سجن هذا الأخير وتحويل هذه العقوبة إلى سجن،ولكن الغرامة الجنائية يمكن أن تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية، رغم أن مبدأ عدم تقييد الحريات رفض من بعض التشريعات الإكراه البدني والمشروع الجزائري يسير في اتجاه رفضه الإكراه البدني في التعديلات الأخيرة، وهذا راجع للأسباب الاجتماعية التي تنجم عنه من جهة ومن جهة أخرى زيادة في النفقات القضائية التي تتحملها الدولة من خلال إدارة السجون ولكن في بعض الدول مازال سائرا[1].

فعادة ما يجري النص تحديد العقوبة بالحد الأدنى والحد الأقصى ويترك للسلطات الإدارية سلطة تقديرية في توقيع الجزاء المناسب على الملوث الطبيعي حيث تعد أكثر الجزاءات استخداما في العمل نظرا لسهولة تقد يرها وسرعة تحصيلها[2].

وفي القانون قد يتم النص على الغرامة عادة مع الحبس كبديل له أو مضافة إليه، وغالبا ما تفضل المحاكم الحكم بها بدلا من الحبس، رغم أنها لا تكون كبيرة الفعالية إذا لم

[1] محمد سعد فودة ، المرجع السابق، ص 123.

[2] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية البيئية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007، ص 315.

تكن كبيرة القيمة[1]، ومن أمثلة الجزاءات الإدارية البيئية مثلا في فرنسا ما نصت عليه المادة 514من قانون البيئة لعام 2000من أنه:" للجهة الإدارية فرض غرامة مالية على المنشأة المصنف القيام بها لمحو الآثار التي ترتبت على فعلها في حالة قيام المنشأة بإنجاز الأعمال من شأنها إصلاح الضرر ترد إليها الغرامة المدفوعة أو جزء منها بقرار من المحافظ"[2].

وعمل التشريع الفرنسي كذلك بإجازة من وزير البيئة ويمكن فرض غرامات مالية على أصحاب المنشآت التي تخصص في تخزين النفايات عندما لا تقدم ضمانات مالية لازمة وفي هذه الحالة الغرامة المالية تتحدد بفارق بين الضمان المالي المقدم والقيمة الحقيقية له[3].

الأخذ بالجزاءات الإدارية هو النهج المتبع حتى في قوانين العقوبات، إذ يصعب عمليا اخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية كما أن الأخذ بهذا النظام يخفف العبئ على السلطات القضائية نتيجة لتزايد القضايا الجنائية المستندة إلى الأشخاص المعنوية، يضاف إلى ذلك أن السلطات الإدارية تتمتع بمرونة إجرائية وخبرة فنية، بما يمكنها من اتخاذ إجراءات تلقائية بشكل سريع وفعال لدرء الأخطار وكف المخاطر الناجمة عن فعل التلوث الناتج عن نشاط الأشخاص ولا سيما الأشخاص المعنوية[4]

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص 144.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص 155.

[3] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2009 ص 258.

[4] عارف صالح مخلف، المرجع السابق ، ص 316.

الفرع الثاني: المصادرة الإدارية.

بصورة عامة يقصد بالمصادرة كجزاء إداري نقل ملكية مال معين من صاحبه جبرا إلى ملك الدولة دون مقابل، وهي جزاء عيني وإن كان محلها مبلغ من المال، كما تعتبر المصادرة الإدارية إجراء استثنائي صادر عن الإدارة لأنها تعني نزع المال قسرا بغير مقابل. [1]

أما المصادر في مجال العقوبات فتظهر فيصورة استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة ومن ذلك مصادر الأجهزة أو المواد المشعة ومصادر شحنات الأغذية الفاسدة ومصادر بعض أنواع المبيدات المحظورة[2]، ولاشك أن المصادر تفيد كثيرا في إزالة مصدر التلوث.

وقد تكون المصادر عقوبة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية وقد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلي عقوبة أخرى[3].

ونظرا لأن المصادرة الإدارية تمس حقا أساسية من حقوق الإنسان هو حق الملكية،فقد حرصت الدساتير على تحريم المصادرة العامة التي تستغرق كافة أموال من صدرت ضده والمصادرة الخاصة التي تنصب على الأموال ذات الصلة بالمخالفة حيث لا يجوز المصادرة العامة الأموال المحظورة ولا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي فلا يمكن للإدارة المصادرة أن تصادر إلا بحكم قضائي.

---

[1] محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري دار الفكر العربي، الطبعة 2، القاهرة، مصر 1992، ص403.

[2] محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 404.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص 145.

وقد تكون المصادرة وجوبية يلزم توقيعها عند وقوع مخالفات قانونية معينة، وقد تكون جوازية يترك أمر استخدامها للسلطة التقديرية لمن يوقعها وذلك حسب ما يقرر القانون[1]، ولا تخرج المصادرة بصفة عامة عن العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية المفروضة على كل مخالف لأحكام القانون البيئي، وتكون عادة في هذا المجال مصادرة خاصة لمال محدد بذاته من أمثلة ذلك نجد :

- مصادرة خاصة لكل سفينة صيد استعمل صاحبها المواد المتفجرة، فقد نصت المادة 82فقرة 04من القانون رقم11/01المتعلق بالصيد البحري على أنه :"... دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي الدفتر المهني"[2].

أما فيما تضمنه قانون الغابات فقد جاء في نص المادة 89من قانون 12/84على أنه:"يتم في جميع الحالات المخالفات مصادرة المنتجات الغالبية محل المخالفة "[3]

الفرع الثالث :الجباية البيئية.

يعتبر أول ظهور لمفهوم الجباية البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967حيث كرس التشجيع على تحفيز المنشآت الصناعية في البحث عن آليات من أجل التقليل من التلوث الصناعي مقابل الإعفاء الجزئي أو الكلي من دفع الرسوم المفروضة عليها،ويتجسد ذلك

[1] بكوش حليمة، المرجع السابق، ص 68.

[2] المادة 82 فقرة 04 من القانون 01 .11 المؤرخ في 03 جويلية المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية ، العدد 36 الصادرة في 07 جويلية 2001.

[3] المادة 89 من القانون 48. 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام الغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991. الجريدة الرسمية، العدد 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991.

من خلال التقليل من الانبعاثات الغازية الملوثة أو النفايات والبحث عن وسائل أكثر نجاعة في هذا الميدان وتحويل هذه النفايات و الغازات إلى مواد غير مضرة بالبيئة[1].

وفي الجزائر فقد أصدر قانون المالية الجزائري لسنة 1992وحمل لنا مفهوم جديد ألا وهو الجباية البيئية حيث كانت بداية التشريعات الضريبية من أجل حماية البيئة من التلوث ووضع حد للمؤسسات و الأفراد كما تعددت هذه التشريعات من رسوم إلى غرامات وإتاوات. لقد حاولت السلطة التشريعية في الجزائر العمل على التوازن بين متطلبات اقتصادية والعمل على رفع مستوى الدخل، من أجل تسوية وتحسين الوضع الاجتماعي و متطلبات حماية البيئة، من أجل ذلك عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من القوانين الخاصة بالجباية البيئية، وأدرجها ضمن ايرادات الموازنة العامة وفرض غرامات على المتسببين في التلوث البيئي[2].

أولا : مفهوم الجباية البيئية

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية ويقصد بمجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة وذلك بغرض التعويض عن الضرر الذي سببه الملوث لغيره على اعتبارات الحق على بيئة نظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف[3]. كما تعرف الجاية بأنها عبارة مجموعة من الإجراءات الجبائية الرامية

[1]Chikhaoui leila¸le finoncement de la protetion de l’environnement¸these pour de doctornet de l’université de paris 11 en daroi¸1996 p811

[2] جمال لعمارة، إيرادات الميزانية العامة في الجزائر، دار الفكر للنشر والتوزيع القاهرة ص46.

[3] كمال زريف، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث العدد الخامس،2007، ص 99- 100.

إلى تعويض أو بالأحرى للحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة جراء التلوث[1] حيث تفرض الرسوم و الضرائب على المنتوجات والمواد الملوثة المهددة لسلامة البيئة وإصلاح الآثار المترتبة عنها وتشمل كل الإجراءات الإدارية الرامية إةى فرض التعويض المالي على الملوثين للحد من الآثار الضارة الناتجة عن التلوث الواقع على البيئة[2].

يكمن الفرق بين الضرائب والرسوم المتعلقة بالبيئة فيما يلي :الضرائب البيئية هي كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دوم مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق مستقبلا ضررا بالبيئة وتقتطع مرة في السنة، أما الرسوم البيئية فهي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة، تقدمها له الدولة ويدفع كلما طلبت الخدمة مثل الرسم على الوقود[3].

ثانيا: تطبيقات الجباية البيئية:.

تبنى المشرع الجزائري نظام الجباية البيئية أو الرسم على التلويث حيث استحدث أول رسم بيئي بموجب قانون المالية لسنة 1992،كما تم إنشاء الصندوق الوطني للبيئة بموجب المادة 189منه[4]، ومن أهم هذه الرسوم مايلي :

---

[1] بوعنف سمير، المرجع السابق ، ص522

[2] وفاء عز الدين المرجع السابق ، ص 188.

[3]. عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2007/2006 ص 108.

[4] المادة 189 من القانون 91. 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992. جريدة رسمية عدد 65 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

1/الرسوم المفروضة على الإنبعاثات أو التدفقات الملوثة :

وهي عبارة عن رسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة للتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي،المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، على الوقود، على النفايات الحضرية، وتفرض هذه الرسوم على مخلفات النشاط الإنتاجي الوحدات الاقتصادية، حيث تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة[1] وأبرز هذه الرسوم هي :

أ-الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117من القانون رقم 25/91المتضمن قانون المالية لسنة 1992[2]، حيث كان يتراوح مابين 750و30000دج سنويا، وذلك حسب طبيعة كل منشأة واكون التطبيق الأولي للرسم على الأنشطة الملوثة للبيئة تم بمعدلات ضعيفة، قام المشرع الجزائري بالتشديد في فرض الرسوم وذلك بموجب القانون رقم 11/99المتضمن قانون المالية لسنة 2000 حيث تم رفع المعدلات السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة وقد حددت معدلات هذا الرسم كابين 2000و9000دج بالنسبة للمنشآت المصنف التي تخضع التصريح، 3000و20000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع للترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، 18000و90000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من طرف الوالي المختص اقليميا،24000و120000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة[3].

---

[1] عصام حوري، عبير عباسة، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، جامعة تشرين، سوريا. العدد01. 2007 ص 71

[2] القانون 25/91 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992،سابق الذكر

[3] المادة 54 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000. الجريدة الرسمية ، العدد 92.الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

و بعد صدور قانون المالية لسنة **2020** [1] بموجب نص المادة 88منه تم تعديل المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992ليتم زيادة المبالغ السالفة الذكر حيث يحدد الرسم السنوي كما يأتي:

- 360.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- 270.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها لترخيص الوالي المختص اقليميا
- 60.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا .
- 27.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطات على الأقل التصريح.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يحدد مبلغ الرسم الأساسي وفق الترتيب أعلاه بالقيم التالية68.000،50.000دج، 9.000دج، 6.000دج.كما يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:50٪لميزانية الدولة و 50٪للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ب-الرسم التكميلي على المياه الملوثة :

تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، معامل

[1] القانون 19/ 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81 الصادرة في تاريخ 30 ديسمبر 2019.

مضاعف يتراوح مابين 1و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها[1]، أما حاصل هذا الرسم فيخصص 50٪لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، 20٪لفائدة ميزانية الدولة،٪30لفائدة البلديات[2]، ولغاية صدور قانون المالية 2020 حيث نصت المادة 92منه تم تعديل أحكام المادة 94من القانون 11/02حيث تخصص عائدات الرسم كما يأتي :34٪لفائدة ميزانية الدولة، 34٪لفائدة البلديات، 16٪لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل،16٪لفائدة الصندوق الوطني للمياه.[3]

ج-الرسم التكميلي على التلوث الجوي :

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2002حيث فرض على حجم الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المسموح بها ويخصص حاصل هذا الرسم إلى 10٪لفائدة البلديات و15٪لفائدة الخزينة العمومية و75٪لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[4]،حيث أن المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020عدلت أحكام المادة 205بخصوص حاصل هذا الرسم إلى: 50٪لفائدة ميزانية الدولة، 33٪لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 17٪لفائدة البلديات.

د/الرسم على الوقود:

نظرا للتزايد المستمر لاستعمال الوقود في السيارات والتسبب في التلوث خاصة في المدن قامت السلطة التشريعية باستحداث هذا الرسم وحدد ب01دج لكل لتر من البنزين،وتعمم

[1] بوعنف سمير، المرجع السابق، ص 525.

[2] المادة 94 من القانون رقم 02. 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002. الجريدة الرسمية، العدد 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

[3] القانون 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، سابق الذكر

[4] المادة 205 من قانون المالية 2002، سابق الذكر

هذا الرسم على المنتوجات البترولية،ويتم توزيع إيراداته حسب النسب التالية :50٪الصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة و 50٪للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

هـ/الرسم على النفايات الحضرية :

حول المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية[2]، وفق المادة 11من قانون المالية لسنة 2002يتعلق هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية والذي عدل أحكام المادة 263مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،وقد حدد المشرع قيمة الرسم على النحو التالي:

– المحلات ذات الاستعمال السكني 500دج إلى 1000دج.–المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 1000دج إلى 10.000دج ومن 10.000دج إلى 10.000دج عندما تكون النفايات صادرة عن هذه المحلات الكبيرة.

– الأراضي المهيأة للتخييم والمقطورات كن 5000دج إلى 20.000دج بسبب النفايات التي تطرح عند نصب الخيام على هذه الأراضي أو توقيف المقطورات التي تعد بمثابة بيوت متنقلة على عجلات أو من دون عجلات[3].

2/الرسم المفروضة على المنتوجات :

توقع على كل المنتجات والتي أقر لها المشرع مرسوما وأهمها :

---

[1] المادة 38 من قانون المالية 2002، سابق الذكر

[2]M . kahloula،la relative autonomie des APC en Matiiére de protection de l’envirennement،Idara volume 5 Numéro 1،1995 p11

[3] بن أحمد عبد المنعم، نفس المرجع السابق،ص 112.

أ/الرسم على الأكياس البلاستيكية :

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53من قانون المالية لسنة 2004ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة والمصنعة محليا ويقدر ب 10,50 دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

وتم تعديل المادة 53من قانون المالية لسنة 2004بالمادة 94من قانون المالية الجديد لسنة 2020 وتنص على ما يلي :»**يؤسس رسم قدره 200دج للكيلو غرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوع محليا**«،تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي :73٪لفائدة ميزانية الدولة، 27٪للصندوق الوطني للبيئة والساحل،تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

ب/الرسم على الزيوت والشحوم :

تم تأسيس الرسم على الزيوت والشحوم بموجب المادة 61من قانون المالية 2006وحدد ب500, 12دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي :15٪لصالح الخزينة العمومية و 35٪لصالح البلديات و 50٪لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2]

وقد تم تعديل المادة أعلاه بالمادة 93من قانون المالية ل2020حيث حدد الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم ب37.000دج عن كل طن مستورد أو المصنوع داخل

[1] قانون رقم 03. 22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.جريدة رسمية عدد 83 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

[2] أحمد عبد المنعم، المرج السابق ، ص 112.

التراب الوطني، وتخصيص مداخيل هذا الرسم ب 42٪لفائدة ميزانية الدولة و 34٪لفائدة البلديات بالنسبة لمن كانت داخل التراب الوطني، أما إذا كانت مستوردة فترجع لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و 24٪لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ج/الرسم على تراخيص استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة :

تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 123من قانون 16/20المتضمن قانون المالية لسنة 2021بالنسبة للمؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة بالمبالغ التالية على التوالي 30.000دج،15.000دج،70٪منهل ميزانية الدولة، و 30٪منه للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

د/الرسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة :

استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2021ضمن المادة 125من حيث جاء فيه مايلي:"يؤسس الرسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة "، يسدد هذا الرسم كما يأتي :60٪لميزانية الدولة، ٪40للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

3/الضرائب المفروضة على استغلال موارد الطبيعة :

ضمن أحكامالمادة73من القانون 12/05المتعلق بالمياه فرض المشرع إتاوة قدرها 80دج عن كل متر مكعب من المياه المتقطعة على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات وحسب المادة 39من القانون 11/11المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة[1] 2011، توزع بنسبة 70٪لصالح الصندوق الوطني للمياه و 26٪لصالح ميزانية الدولة ونسبة 04٪لصالح وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل،ومن جهة ثانية فضمن المادة 37من

[1] القانون 11/11 المؤرخ في 20 جوان 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40 الصادرة في 20 جوان 2011.

القانون12/05قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالاتها الصناعية والسياحية والخدماتية، قدرها 25دج عن كل متر مكعب من المياه المتقطعة، وحسب المادة 49 من القانون 09/09 [1]المتعلق بقانون المالية لسنة 2010خصص حاصل الرسم لصالح ميزانية الدولة بنسبة 44٪ونسبة 44٪أخرى لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، أما نصيب 12٪لوكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للإجراءات المالية الإدارية البيئية:

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع، الفرع الأول الفرع الأول يتعلق بالضمانات الموضوعية القانونية للجزاء المالي البيئي، والفرع الثاني يتعلق بالضمانات الإجرائية لهذا الجزاء، والفرع الثالث يتعلق بالطعن في قرار الغرامة الإدارية أي من حيث استئناف القرار القاضي بالغرامة الإدارية.

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية للجزاء الإداري البيئة:

يعتبر الجزاء الإداري أحد الآليات التي تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها وهو شأن أي جزاء آخر، حيث تكمن الغاية في العقاب عن أي خلل في القوانين، ولكن السؤال المطروح في الجزاءات الإدارية عن عدم التمكن من توحيدها وهذا يتم العمل عليه من خلال قانون موحد للجزاءات الإدارية في بعض الدول ،ويقصد بالضمانات الموضوعية هي تلك الضمانات التي تضمن مشروعية الجزاءات الإدارية خاصة في المجال البيئي، وهذا من خلال احترام الإدارة لكافة الأسس المتعارف عليها بعد توقيع العقوبات خاصة ما يتناسب مع المبادئ

[1] القانون 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2009.

القانونية المعمول بها في قوانين العقوبات إلا من صاحب الاختصاص الأصيل في توقيع الجزاءات بصفة عامة[1].

أولا :مبدأ مشروعية الجزاء الإداري

يعتبر مبدأ المشروعية هو سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص داخل الدولة إلى القانون سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقطاع العام أو الخاص حيث يعتبر هذا المبدأ" الجريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون "[2].

كما يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، الأمر الذي يتضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل أن التشريع البيئي أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات.

نجد في التشريع الجزائري ضمن قانون العقوبات في نص المادة 87مكرر التي جرمت الاعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية بخطر أو أي أعمال تستهدف المجال البيئي[3].

---

[1] نفيسة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011/2010 ص 141.

[2] المادة 01 من القانون رقم 66. 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ب 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، سنة 2012.

[3] أكلي بسمة، المرجع السابق، ص 56.

فالمشرع الجزائري وضع نصوصا لحماية البيئة وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها فشمل جميع المجالات البيئية بالحماية مثل منع للاعتداء على التنوع البيولوجي و البيئة الهوائية والبيئة المائية، إضافة إلى البيئة الأرضية.

إن تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبسام أركانها والعقوبات المقررة هو من اختصاص المشرع ويعتبر القاضي المختص بتطبيق ها فقط أما إداريا فإن الموظف هو المطبق لها، من هنا فإن مبدأ المشروعية هو الفاصل والتضامن لحقوق الأفراد إذ يفصل بين ما هو مشروع وغير مشروع ويدعم شرعية الجزاء الإداري الموقع[1] حتى ليكون مبدأ المشروعية ضمانة موضوعية عن الجزاءات الإدارية البيئية، لابد أن يختص المشرع بتجديد الجزاء بأصل عام وفي حالات استثنائية يتم تحديده ويكون من اختصاص الإدارة، وهذا بسبب تطور وتغير النشاطات الإدارية بالإضافة إلى خبرة الإدارة وقربها من المجالات الممارسة من قبل الأفراد مما يمكنها تقدير الجزاء الفعال المخالف وأخذه بعين الاعتبار، اختصاصه يتحدد على نحو لا يتأثر على اختصاص المشرع وهو ما أكدته المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958حيث فتحت المجال للواقع في مجال التجريم والعقاب وهو الدليل على السلطة الواسعة للإدارة في وقوع الجزاءات الإدارية بما فيها البيئية منها،لكن هذه السلطة تخضع لضوابط محددة على غرار خروج العقوبات السالب للحرية من نطاق الجزاءات الإدارية وهذا بالرجوع إلى الاختصاص الأصيل في هذه العقوبات للسلطة القضائية بما يشكل فاصلا بين الاختصاص القضائي والإداري إضافة إلى أن المخالفات الإدارية لا ترقى لدرجة سلب حرية المخالف بل ترتيبها من الجانب الاقتصادي كالغرامة أو التنظيمي كالوقف المؤقت للنشاط الممارس. [2]

[1] محمد نجيب حسين. علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النصفة العربية، القاهرة، مصر1993، ص 29.

[2]. سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة القضائية، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر2003، ص 18.

إذن فخلاصة القول هي أن الإدارة لابد من أنتخضع عند ممارستها لسلطاتها لتوقيع الجزاءات الإدارية لضوابط و مشروعية حتى لا تتعسف في استعمال هذه السلوكات على حساب المواطنين ولا يكفي مبدأ المشروعية لوحده كضمان موضوعي لهذه الجزاءات بل لابد من ضمانات أخرى ، وقد ساير المجلس الدستوري الفرنسي نفس الاتجاه مع شيء من التخفيف لتمكين الإدارة من حسن التصرف مع الظروف المتغيرة[1].

ثانيا : مبدأ تناسب الجزاء

يعتبر مبدأ تناسب الجزاء مبدأ التناسب بين الجزاء الإداري و المخالفة المرتبة من المبادئ الهامة التي يجب مراعاتها حتى لا يكون الجزاء شديدا يتضمن تجاوز الهدف المطلوب ويرتب آثار ضارة بالنسبة لنشاطات الأفراد وحماية الحريات ولا يكون هينا ضعيفا فلا يحقق الردع المانع من تكرار المخالفة، فالجزء المناسب هو الذي لا يتجاوز القدر اللازم لتحقيق الهدف من العقوبة دون إفراط أو تفريط، فيجب إقامة التوازن بين جسامة المخالفة أو ما ترتب عليها من أضرار بيئية وبين شدة العقوبة المتوقعة وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي سريان مبدأ التناسب في مجال الجزاءات الإدارية ولا سيما المالية منها، وقال أن المبدأ الذي نصت عليه المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان وهو أن القانون يجب أن لا يقرر من العقوبات إلا ما كان ضروري بشكل قاطع وصريح، لا يتعلق بالعقوبات الجنائية فقط وإنما ينطبق على كل جزاء له طبيعة ردعية، حتى ولو عهد المشرع سلطة توقيعه إلى جهة غير قضائية، ومن هنا نلتمس أن الطبيعة الرعدية للفعل هي التي تفرض نفسها على القانون تفرض مبدأ التناسب الذي يعتبر مبدأ أساسي لوضع القواعد القانونية بما يتماشى وحجم سلوك المخالف بتلويث

[1] ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص 147- 148

البيئة[1]، وبما أن الجزاءات الإدارية في المجال البيئي تصدر لمعاقبة المخالف للنظام القانوني الإداري، فلا بد من تناسب الجزاء من تناسب الجزاء مع المخالفة مثلا عند خروج صاحب المنشأة المصنفة عن التدابير البيئية دون إحداث أضرار كبيرة على الإدارة إنذاره وليس أكثر من ذلك، حيث يقتضي التناسب بين المخالفة و الجزاءات الإدارية العامة ألا تبالغ السلطة الإدارية في سلطتها التقدير ية بل تتخذ ما يكون ضروري لمواجهة المخالفة الإدارية وما يترتب عليها من آثار بيئية خاصة[2]، فمقتضى التناسب هو أن لا تعلم السلطة المعنية بتوقيع الجزاء في اختياره، وإنما عليها أن تتخذ ما يكون على وجه اللزوم ضروري المواجهة المخالفة الإدارية وآثارها[3] ، يراعى عند إقرار التناسب في الجزاءات الإدارية البيئية ضرورة عدم رجعية هذه الأخيرة أي أن المشرع لا يعاقب على أفعال ارتكبت قبل صدور التحريم حيث أن الفعل لم يكن مجرما عليه قبل نفاذ النص القانوني الجديد، وهذا حتى لا يفاجئ الشخص بوقوعه تحت العقوبة على فعل مباح حالة اتيانه لها وهو ما يتنافى مع العدالة، إذ ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تبريره بعدم سريان الجزاءات الإدارية بأثر رجعي باعتباره أصلا علم لا يمس النصوص الجنائية فقط، بل كل ما ينصرف له العقاب[4]،وعلى ذلك أنها تصدر بقرار إداري الأخيرة لا تكون رجعية وفقا للمبادئ العامة للقانون، والتي لا يجوز الخروج عليها إلا باستثناءات قانونية إضافة إلى أنه لا عقوبة إلا بنص، وهو ما يفتح المجال أمام وجود استثناءات على عدم المرجعية تتمثل في :

---

[1]. ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق ص 147-148

[2] عبد العزيز خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلقاء القرار الإداري، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2000 ص 78.

[3] علي حسن عبد المجيد، الغلو في الجزاء وأثره على صحة القرار الإداري،د ط ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر2007، ص 75.

[4] عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص 178.

أ/رجعية القانون الجديد استنادا إلى طبيعة المخالفة :

إذا كانت بداية ارتكاب المخالفة الإدارية في ظل القانون الجديد فإنه يسري عليها أحكام هذا الأخير بالنظر إلى الفترة الزمنية الغير المعلومة و المستمرة.

ب/رجعية العقوبة الأصلح للمتهم:

تطبق رجعية العقوبة الأصلح للمتهم في المجال الجنائي بكثرة، وتمتد إلى الجزاءات الإدارية العامة و البيئية أيضا، حيث أنه إذا كانت العقوبات المقررة في القانون الجديد أخف من المقررة في القانون القديم لا بد من تطبيق الأول إذ ساوى الفقه بين العقوبات الجنائية و الجزاءات الإدارية من حيث الخضوع لهذا المبدأ تأسيسا على وحدة هدفها الردعي الذي يخضع لمعاملة قانونية واحدة أمرا مبررا و مقبولا[1]. لا يمكن للإدارة أن تتخذ جراء غير مقرر قانونا إذا كان المشرع يؤكد للإدارة على ضرورة اتخاذ جزاء يناسب المخالفة والتدرج في هذا بما يتماشى مع اعتراف السلطة التنفيذية بتحديد بعض الجزاءات الإدارية و تأسيسها على أن الظواهر القانونية لاسيما الإدارة منها أسرع تغيرا من أن تنال يد المشرع بالتنظيم واصدار قانون جديد لذا لابد من فتح المجال أمام الإدارة لاتخاذ ما تراه مناسبا[2]، لمواجهة الانتهاكات خاصة البيئية منها ريثما يتمكن المشرع من تنظيم قانون على الأقل أو بناءا على الخبرة الإدارية لبعض الأنشطة والمجالات التي يحتك فيها الأفراد مع هذه الأخيرة بكثرة إذ تكون الإدارة أكثر علما ودراية بحكم اتصالها الواقع الفعلي مع المواطنين واحتكاكها المباشر بهم، مما يجعلها مدركة

[1] عماد صوالحية، نفس المرجع السابق، ص 179.

[2] محمد كامل ليلة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، دار النهضة بيروت لبنان1979، ص 121.

بوسائل وطرق الانحراف بما يمكن إقرار الجزاء الأمثل والناجع الذي يردع المخالف وهي الحكمة من إقرار جزاءات إدارية إلى جانب باقي الجزاءات الأخرى المعروفة كالجنائية مثلا[1].

ثالثا :مبدأ شخصية الجزاء

يعني مبدأ شخصية الجزاء الإداري ألا يوقع الجزاء إلا على مرتكب المخالفة أو المشارك فيها[2].

يرجع مبدأ شخصية العقوبة والجزاء في أصله إلى نطاق المسؤولية الجنائية لكنه يسرى على الجزاءات الإدارية لغاية الردع العام باعتباره من مبادئ النظام العقاري، حيث سبق أن قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم دستورية القانون الصادر في 23-10-1974المتعلق بتنظيم ملكية الصحف في فرنسا بدعوى أن النص خلا من تحديد الشخص المطبق عليه العقوبة بما يتماشى مع شخصية العقوبة[3]، ومن هنا لابد أن تتصل الجزاءات الإدارية في المجال البيئي بتحديد الشخص المخالف تكون هذه الأخيرة دستورية، إذ يمكن القول بعينية الجزاءات الإدارية البيئية ،فغياب هذا المبدأ هو غياب لركن السبب في القرار الإداري مما يعرض هذا الأخير للإبطال[4] إذا وقعت مخالفة لأحكام قانون البيئة في بعض العاملين بالمنشأة كان مديرها مسؤولا مسؤولية شخصية عن المخالفة وذلك لعدم قيامه بالإشراف الفعال والرقابة الكافية لمنع وقوع المخالفات من تابعيه، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير أحد المصانع عن ارتكاب جريمة تلويث المياه بمجرى ماء عذب، مما أدى إلى الإصرار بالأسماك الموجودة فيه واعتبرته مسؤولا عن سير العمل في المصنع وعن تصرفات العاملين فيه ولو كان غائبا في إجازة لأنهم

[1] نفيسة فيصل، المرجع السابق، ص 120.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 147.

[3] نفيسة فيصل، المرجع السابق ، ص 147.

[4] عماد صوالحية، المرجع السابق ، ص 170.

يعملون بناءا على النظم و التعليمات التي وضعها لهم، كما أنه لم يوفر لهم المعدات والإمكانيات التي تساعدهم على حسن إنجاز العمل دون تلويث البيئة كما قرر مجلس الدولة الفرنسي عدم وجود تعارض بين مبدأ شخصية الجزاء والنص على رب العمل بدفع الغرامات التي يحكم بها على عماله، نظرا لوجود علاقة التبعية بين العاملين ورب العمل ولأن الجزاء يتقرر عن مخالفة وقعت بسبب ممارسة العمل لحساب رب العمل[1].

لابد من التمييز بين الحالات التي تكون فيها إمكانية ازدواجية العقوبة فلا يمكن التفرغ بمبدأ الوحدة إذا كانت الجريمة مستمرة، وإذا عوقب الشخص بعقوبة صعبة لكنه استمر في ذلك فإنه يعد مرتكبا لجريمة أخرى جديدة يحاسب عليها بصفة مستقلة، إضافة إلى أن الجمع بين العقوبة الإدارية و الجنائية لا تعتبر من قبيل الازدواجية[2]، وأكد مجلس الدولة الفرنسي على عدم جواز تعدد الجزاءات الإدارية عن مخالفة واحدة، فوحدة الجزاءات الإدارية من القواعد العامة للقانون فلابد للإدارة الالتزام بها دون الحجة لوجود نص قانوني[3] حيث أن ضمانة وحدة العقوبة نجد أساسها القانوني في احترام حجية الأمر المقضي فيه، فإذا كانت العقوبة الأولى موقعة في قرار إداري فإن العقوبة تمثل أساس تلك الحجية في ظل وجود بعض الاستثناءات أن لا ترد على هذا المبدأ وهي :

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 147- 148.

[2] مصطفى عفيف، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس 1976، ص 160.

[3] محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية (الغرامة، الوقف، الإزالة، يحب وإلغاء الترخيص)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر 2010، ص 122

1/عدم تعارض العقوبة التبعية مع مبدأ وحدة العقوبة :

إن العقوبة المحظور تكرارها عن فعل واحد هي العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع لمواجهة المخالف مع إمكانية اقترانها بالجزاء الإداري الأصلي بآخر تبعي أو تكميلي في نفس المخالفة، كأن تقترن عقوبة هدم بناء في مصلحة محمية بيئيا لإنعام الرخصة إضافة إلى توكيل النفقات على عاتق المخالف. [1]

2/حالة العود (استمرارية المخالفة) :

إذا واصل المخالف فعله الضار بيئيا رغم الجزاء الإداري عليه يمكن للإدارة تشديد العقوبة وهو المعمول به في الجزاءات الإدارية التي تبدأ ب الإنذار أو الإخطار ثم الغرامة إلى غاية سحب الرخصة المؤقتة إلى توقيف النشاط نهائيا مع خضوع تقدير الإدارة إلى استمرارية المخالفة من عدمها إلى رقابة القضاء[2].

الفرع الثاني :الضمانات الإجرائية و الشكلية للجزاءات الإدارية البيئية

الضمانات الإجرائية و الشكلية هي أن يتم توقيع الجزاء الإداري بناءا على إجراءات وطرق معينة تحجدها النصوص القانونية والتنظيمية سواء بالنسبة للعون المؤهل بتحرير المخالفة الإدارية أو من خلال استطلاع رأي جهة معينة قبل إصدار الجزاء وهذا بعد تسبب القرار محل الجزاء الإداري البيئي وهي التي تعد من قبل الضمانات الإجرائية و الشكلية الواجب اتباعها لمصداقية هذه الأخيرة، فالقرارات الإدارية تتمتع بالقوة القانونية الملزمة إذ ليس

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 123

[2] عبد العزيز عبد المنعم، ضمانات مشروعية للعقوبة الإدارية العامة، ط 1، مركز قانوني للإصدارات قانونية، 2008، ص 64.

للمخاطبين من أفراد عاديين أن يمتنعوا عن تنفيذها، فالمفترض أن الإدارة العامة تستعمل دائما وكقاعدة عامة الأساليب والطرق الوقائية عند القيام بأعمالها إذ أن الطابع الإجرائي والشكل لتوقيع الجزاءات الإدارية البيئية يعتبر في حد ذاته ضمانة أكيدة بالنسبة للمخاطبين به.

أولا :طلب رأي الجهة صاحبة الاختصاص

يقصد بها استطلاع رأي جهة معينة قبل إصدار قرار العقوبة إضافة إلى موافقة لجنة فنية في بعض الحالات مع ضرورة إخطار الشخص الموقع في حقه الجزاء، إذ يشترط المشرع لصحة بعض الجزاءات الإدارية أخذ رأي جهة أو لجنة معنية يحددها القانون وذلك ضمان الصحة هذه الأخيرة لما تتمتع الجهة الواجب استشارتها من اختصاص في موضع العقوبة[1].

ومثال ذلك ما جاء به قانون التهيئة و التعمير بنص المادة 60الفقرة الأولى من قانون التهيئة و التعمير 29/90 على أنه يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46من هذا القانون أو كلما اقتضت ذلك الشروط التهيئة الآمنة أو هو نفس الشيء لرخصة البناء[2].

يظهر أن الجزاءات لا يتم توقيعها الا بعد أخذ رأي اللجنة الفنية المختصة لكن رغم إلتزام المشرع الأخذ برأي هذه الأخيرة قبل نفاذ بعض الإجراءات لكن يمكن تجاوزه والذي يسبب لا محالة إبطال القرار الإداري لصدوره دون إجراءات محددة قانونا وهو ما يمس بالإجراءات الإدارية البيئية، فعلى العموم الأخذ برأي الجهة أو اللجنة المحددة قانونا هو ضمانة بعدم تعرض الإدارة لحقوق وحريات الأفراد إذ أن المستر فقهيا وقضايا هو أنه إذا اشترط القانون أخذ

[1] عماد صوالحية، المرجع السابق، ص 149.

[2] عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09. 2015 ص 13، ص 12.

رأي لجنة أو جهة معينة قبل إصدار الجزاء الإداري فإنه يجب ذلك حتى لو كان رأي هذه الأخيرة جوازيا[1].

ثانيا :التسبيب:

يعرف التسبيب أنه بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي يبنى عليها القرار المتخذ وعليه فلما كان القانون قد منح لمجلس المنافسة إصدار قرارات قمعية فإنه في مقابل ذلك ألزمه بتسبيبها وتبريرها فهو إذن فكر الإدارة في صلب قرارها لمبررات إصداره لمخاطبة للمخاطبين به بالدوافع التي لأجلها صدر هذا العقاب[2]،حيث أنه إذا كانت القاعدة العامة عدم تسبيب القرارات الإدارية إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة إذا ألزم الإدارة في مقابل منحها سلطة إصدار الجزاءات بتسبيب هذه الأخيرة فمثلا في مجال التهيئة و التعمير نجد أن المشرع أقر أن

أوامر الهدم أو رفض منح رخصة البناء لا بد أن تكون معدلة[3].

انطلاقا من الأهمية البالغة لتسبيب القرارات الإدارية محل الجزاءات خاصة البيئية منها أصدر المشرع الفرنسي بتاريخ 01 يوليو1979قانونا سمي بقانون تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور إذ ألزمت المادة 03 من هذا القانون الإدارة بأن يكون القرار الإداري مكتوبا ويحتوي على حيثيات قانونية وواقعية يؤدي انعدامها إلى بطلان القرار من ثم عدم مشرعية الجزاءات الإدارية[4]، لابد من الإشارة إلى أن للجزاء الإداري البيئي عدة ضوابط

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 148.

[2] نفيسة فيصل، المرجع السابق ، ص 136.

[3] المادة 62 من القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990يتضمن التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52

[4] نفيسة فيصل، نفس المرجع السابق، ص 139

فهو وسيلة لبلوغ غاية مرجوة لذلك لابد من احترام مجموعة الضوابط التي استقر عليها القضاء الإداري تؤدي في مجملها إلى تحقيق ما أقر بسببه هذا الجزاء وهي على التوالي[1].

- أن يكون التسبيب معاصرا لصدور الجزاء الإداري البيئي.
- أن يكون معلنا لصاحب الشأن.
- أن يكون مفصلا بالدرجة التي تتفق مع صفة هذا القرار.
- أن يكون التسبيب واضحا حتى تتجلى منه مبررات الأخذ به.

كما أكد القضاء على ضرورة أن يكون التسبيب مجددا بواقعه أو شخص معين أو مجموعة من الأشخاص يشتركون في تماثل الوقائع المنسوبة إليهم تماثلا نوعيا وظرفيا، فلا يجوز أن يكون عاما متعلقا بها نخبة من الأشخاص أو المواقف المتباينة حتى لو كانت تجمعهم رابطة الحدث طالما تتفاوت ظروفهم ومراكزهم[2].

ثالثا:احترام مبدأ الوجاهة والدفاع

لابد أن يراعى في إقرار الجزاءات الإدارية مبدأ الوجاهة وحق المخالف البيئي في الدفاع عن نفسه، إذ لا بد من احترامه قبل توقيع الجزاء أي إخطار المعني بالفعل المخالف الذي ارتكبه في حق البيئة وتمكين من الدفاع عن نفسه[3] إذ أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أقر على شمولية هذا المبدأ ونطاقه إلى الإجراءات الإدارية على غرار الجنائية وهذا بقوله:"من المبادئ المعارف بها في قوانين الجمهورية ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأسوء المتهم ومبدأ كفالة حقوق الدفاع و مبدأ الوجاهة، هذه المبادئ لا تتعلق بعقوبات خاصة ولا تقتصر

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1990 الجزائر، ص 116

[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 196.

[3] محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2008، ص 178.

على القضاء الجنائي بتوقيع ها فحسب وإنما تمتد لتشمل كل جزاء له طبيعة ردعية حتى لو أسند المشرع اتخاذه إلى سلطة غير قضائية[1].

يعود إقرار مبدأ الوجاهة والدفاع إلى قضية مشهورة تسمى قضية" **ترومبييه جرافييه** "حيث قام المحافظ بسحب ترخيص كشك لبيع الصحف والمجلات الخاص بالسيد ترومبييه بحجة مخالفة شروط الترخيص دون أن يمكن أرملة صاحب الكشك من الدفاع عن نفسها فقضى المجلس الدستوري الفرنسي بما يلي:"نظرا لجسامة الجزاء ما كان يمكن اتخاذ مثله دون تمكين السيدة الأرملة ترومبييه من مناقشة الخطأ المنسوب إليها، كما أنها لم تستدع مقدما لبيان أوجه دفاعها ومن هنا لها حق التمسك بأن القرار الطعون فيه منسوب بعيب تجاوز السلطة مما يجعله باطلا[2]. ومثال في التشريع الجزائري عند سحب رخصة القيادة فإن المعني يمثل أمام اللجنة الولائية حتى يطلع على خطئه ويدافع عن نفسه وهو ما يمكن أن يكون في المجال البيئي خاصة أمام اللجنة الولائية لمراقبة نشاط المؤسسات المصنفة أو أمام مديرية البيئة على مستوى الولاية من خلال المندوب المحقق أو مفتش البيئة، وعليه فإن قانون البيئة يكفل حق الدفاع قبل توقيع أي عقاب، لعل المخالفة المنسوبة إلى المستغل أو المنتج لم تحدث أو حدثت من غيره[3].

الفرع الثالث :الضمانات القضائية للطعن في القرارات الجزائية الإدارية.

يجوز المحكوم عليه بغرامة مالية إدارية للطعن في القرار القاضي بالغرامة أمام القضاء العادي[4]، إلا أن سلطة الفصل في الدعاوي المتعلقة بالغرامة الإدارية تعود بالطبع إلى القاضي

[1] نسيفة فيصل، المرجع السابق، ص 124.

[2] نفيسة فيصل، المرجع السابق،ص 124.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 150-151.

[4]أحمد لكحل، المرجع السابق، ص211

الإداري الذي يستحوذ سلطات واسعة أبعد من سلطة الإلغاء وهي سلطة الفصل في دعاوى القضاء الكامل الذي أوكلها له المشرع الجزائري بحكم أن الإدارة طرفا في النزاع إلا بما استنى بنص[1]. حيث أن هذا النوع من المنازعات تعتبر منازعات إدارية طبقا لنص المادة 800و801من القانون رقم 09/08المؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق ل 25فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يرد في النص الأول للمادة 800"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ".

المادة 801"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"[2] حيث أن دعاوى القضاء الكامل هي جميع المنازعات التي لا يقتصر فيها دور القاضي على الإلغاء وإنما يتعدى دوره إلى حد إحلال قراره محل قرار الإدارة[3]، وفي نظر الدكتور ماجد راغب الحلو أن الطعن القضائي يعتبر ضمانة كبرى لمن توقع عليهم الجزاءات الإدارية البيئية نظرا لما يتمتع به القضاء من حياد ونزاهة ومقدرة على إلغاء الجزاء الإداري بل والحكم بوقف تنفيذه إلى أن يتم الفصل في موضوعه. كما أنه أشار في معبر حديثه أن الطعن في الجزاءات الإدارية المتوقعة على المخالفات البيئية لا يوقف تنفيذها إلا بطلب وقف التنفيذ واستجابة المحكمة لذلك[4]، فالقرارات الإدارية تتمتع بمبدأ الأثر غير

[1] بكوش حليمة، المرجع السابق، ص 73.

[2] القانون رقم 08. 09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] بكوش حليمة، المرجع السابق، ص 74.

[4] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 152.

الموقف للطعن الإداري وهي الميزة التي تتمتع بها السلطات الإدارية كسلطة عامة،تعزز فاعلية قواعدها الإجرائية الوقاية الردعية بهدف مكافحة التلوث البيئي.

كما أن لقاضي الاستعجال السلطة التقديرية للأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الطعون فيه، إذا توافر ركن الاستعجال وركن جدية الكشفي مشروعيته، إذا ما طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى[1]، وقد قدرت المحكمة جدية الطعن ورأت أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها طبقا لنص المادة 919من القانون رقم 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يقضي ما يلي :"عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب "[2].

[1] بكوش حليمة، المرجع السابق، ص 74-75.

[2] القانون رقم 08. 09، سابق الذكر

الخـاتمة

الخاتمة:

نستخلص في الأخير من خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع مهم وهو الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري خاصة في الوقت الذي يشهد فيه العالم أجمع إنتشار الأمراض والأوبئة والتجارب النووية والغازات السامة والحرائق وغيرها، التي أحدثت ضررا للبيئة بشكل كبير.

فالجزائر كغيرها من الدول تشهد إختلالا في الوضع البيئي، وبعد تدقيقنا في التشريع الجزائري البيئي تبين لنا أن المشرع الجزائري قد بذل خطوات جبارة محاولة منه مواكبة مختلف التطورات التشريعية العالمية في هذا المجال، إلا أن مجهوداته لاتزال محل النقاش الفقهي الكبير على أساس أن فعاليتها بقت مرهونة بمدى تحقيقها على أرض الواقع خاصة إذا علمنا أن الفرد الجزائري لازال يقل لديه الشعور الإرادي بقيمة ومكانة البيئة وبضرورة المحافظة عليها من كل إعتداء أو ضرر قد يصيبها.

ومن خلال ما تم دراسته توصلنا إلى مجموعة توصيات لابد من أخذها بعين الإعتبار أهمها مايلي:

- العمل على توعية الجمهور بالمشاكل البيئية من خلال تفعيل حق الإعلام البيئي العام.
- فتح آفاق التعاون مع المجتمع الدولي و الإستفادة من الإمكانيات العلمية المتوفرة في الجامعات والمؤسسات العلمية المتواجدة في العالم من أجل بناء إمكانيات وطنية من خلال تفعيل هذه المعايير على المستوى الداخلي والتعاون بين قطاعي الصحة والبيئة.
- حماية البيئة من التلوث بالسهر على إستعمال التكنولوجيا غير الملوثة بالنسبة للمصانع وأصحاب المشاريع مع التأكد من فعالية الأجهزة المضادة للتلوث.
- لابد للمشرع من تشديد وصرامة بعض الجزاءات على المخالفين للحد من الأضرار على البيئة.

الخاتمة:

- العمل على تكوين موارد بشرية خاصة في مجال حماية البيئة
- إهتمام الدولة أيضا بالغابات والمساحات الخضراء لأن في آواني الأخيرة قد شهدنا عدة أضرار من بينها حرائق الغابات التي أثرت على الطبيعة ومنظرها بشكل كبير.

لذلك على الدولة أن تكثف من البث الإعلامي في المحافظة على البيئة،بالإضافة إلى زيادة الإتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود مايحفظ سلامة البيئة وإستدامتها، وهذا لايأتي إلا بوضع سياسة توجيه التي تساهم في بناء وتطوير فعليه قد يكون لهذه سياسة دور فعال في تنمية الدولة، وبرغم من ذلك فقد حاولنا قدر الإمكان أن نفصل في كل عنصر أكثر ونأتي بقوانين جديدة لأن كل عنصر على حدة يعتبر عنوان لمذكرة أو أطروحة في حد ذاته والقصد من دراستنا لهذا الموضوع هو إظهار المشاكل التي تعاني منها الجزائر رغم محاولات القضاء الإداري والسلطات في إيجاد الحلول اللازمة للخروج من هذه الوضعية وإزالة التدهور الذي تعاني منه البيئة بشكل يومي ومستمر.

وخير مانختم به دراستنا هو قول الله تعالى « كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » **الآية 60 من سورة البقرة.**

قـائمة المراجع

❖ **القوانين:**

- القانون 03- 10 المؤرخ في 2003//07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43
- القانون رقم04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84
- القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادر في 04 جويلية 2001
- قانون 12-07 الصادرة في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52 الصادرة في 1990/12/02
- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 03 يوليو 2011
- القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المادة الأولى، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1990
- قانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10 بتاريخ 2002/12
- القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه
- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012
- القانون 01-10 المؤرخ في 03-07-2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36 بتاريخ 2001/07/08

- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية ، العدد 15 ،الصادر في 08 مارس 2009
- القانون 11/11 المؤرخ في 20 جوان 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40 الصادرة في 20 جوان 2011
- القانون 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2009
- القانون رقم 66. 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ب 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، سنة 2012
- القانون رقم 02. 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002. الجريدة الرسمية، العدد 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002
- القانون 91. 25 المؤرخ في 18 ديسمبر1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992. جريدة رسمية عدد 65 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991
- القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000. الجريدة الرسمية ، العدد 92.الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999
- القانون 19/ 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81 الصادرة في تاريخ 30 ديسمبر 2019.
- القانون 01 .11 المؤرخ في 03 جويلية المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية ، العدد 36 الصادرة في 07 جويلية 2001
- القانون 48. 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام الغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991. الجريدة الرسمية، العدد 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991.

- القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، الجريدة رسمية، العدد 60 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالأمر 02/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009

❖ **المراسيم التنفيذية و الرئاسية**

- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 4 الصادرة في 2001
- المرسوم التنفيذي رقم 96- 362 المؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية، العدد 1996/07 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 06-362 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ،الجريدة الرسمية، العدد 2006/66
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 26 ماي 2002
- المرسوم التنفيذي 85-163 المؤرخ في 11 جوان 1985 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادرة في 12 جوان 1985
- المرسوم التنفيذي 05-101 المؤرخ في 23 مارس 2005 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة في 23 مارس 2005
- المرسوم تنفيذي 114/09 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 18 الصادرة في 02 ماي 1990
- مرسوم تنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 72 الصادرة في 02 نوفمبر 2005
- المرسوم التنفيذي 80-276 المؤرخ في 22 نوفمبر 1980 المتضمن إحداث مركز وطني للدراسات والانجاز العمراني، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 25 نوفمبر 1980

- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية عدد 1991/26 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 07 يناير 2006
- المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،ج.ر عدد 82 الصادرة في 04 نوفمبر 1998
- المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 ،الذي يضبط القصوى للمصبات الصناعية، جريدة رسمية عدد 26 الصادر في 23أفريل 2006
- المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بنظيم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية، عدد 46 الصادر في 14 جويلية 1993
- المرسوم الرئاسي 20-435 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادرة في 02 جانفي 2021
- المرسوم الرئاسي 20-158 المؤرخ في 13 جوان 2020 المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة في 14 جوان 2020
- المرسوم التنفيذي 45/87 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.
- المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إحداث سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه، الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 1996/08/7
- المرسوم التنفيذي 08- 282 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بحملية البيئة وتهيئة الإقليم

- المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادر في 08 جانفي 1994

- المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992

❖ **الكتب و المؤلفات :**

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية منشأة المعارف 2002 الإسكندرية .
- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة دار الفكر العربي ، القاهرة 1985
- محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2004
- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمرك 2008
- اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 1994
- ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية الطبعة الأولى 2014
- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء 2 الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2000
- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،
- عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في مجال المحافظة على جمال المدن وراءها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2011

- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المركز القومي الإصدارات القانونية ، القاهرة ،مصر
- عبد الهادي العشري، البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي ، دار النهضة العربية، القاهرة 1997
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس القانون الإداري وتطبيقها في مصر –منشأة المعارف الإسكندرية، ط 1، 2012
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008،
- عمار عوابدي القانون الإداري، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990
- ماجد راغب الحلو، الق الإداري، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، مصر 1994
- طاق ابراهيم،الدسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009
- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر2015
- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، الطبعة1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009
- أحمد لكحل، دورة الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014
- عمار عوايدي، نظرية القانون الإداري بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر 2005
- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية البيئية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007

- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2009
- محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري دار الفكر العربي، الطبعة 2، القاهرة، مصر 1992
- جمال لعمارة، إيرادات الميزانية العامة في الجزائر، دار الفكر للنشر والتوزيع القاهرة
- نجيب حسين. علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النصفة العربية، القاهرة، مصر
- سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة القضائية، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2003
- عبد العزيز خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلقاء القرار الإداري، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2000
- علي حسن عبد المجيد، الغلو في الجزاء وأثره على صحة القرار الإداري،د ط ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2007
- عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014
- محمد كامل ليلة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، دار النهضة بيروت لبنان1979
- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية (الغرامة، الوقف، الإزالة، يحب وإلغاء الترخيص)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر 2010
- عبد العزيز عبد المنعم، ضمانات مشروعية للعقوبة الإدارية العامة، ط 1، مركز قانوني للإصدارات قانونية، 2008
- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1990 الجزائر،

❖ **المجلات و المقالات:**

- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية مجلد الثالث، العدد الأول
- نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع. ماي 2013 .
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2012.
- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمرك 2008.
- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون العدد الثاني، ديسمبر 2012 .
- اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 1994، ص295 .
- [1] ليندة شرابشة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر 05 ديسمبر 2012 .
- منطنور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، الطدية الجزائر 209/12
- محمد الصغير بعلي، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة علمية محكمة، الصادرة عن المركز الجامعي العربي تبسي ، العدد 01 مارس 2007
- مونة مقلاتي وسليم حميداني، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، الجزائر ، المجلد الخامس ، عدد 02، جوان 2019

- بوعنف سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية
- كمال زريف، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث العدد الخامس،2007
- عصام حوري، عبير عباسة، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، جامعة تشرين، سوريا. العدد01. 2007
- زري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09. 2015

❖ **الرسائل و مذكرات التخرج**

- وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2021/2020،
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007 ،
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، جامعة بسكرة 2012-2013
- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2007/2006
- مصطفى عفيف، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس 1976
- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة.
- بن سنوسي حدة ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ،مذكرة ماستر دولة ومؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجلفة 2014/2013

- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماستر إدارة عامة كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2017/2016 ،
- باكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر ، إدارة عامة كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2017/2016
- أكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون دولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة 2015/03/12
- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماستر في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، 20
- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة مذكرة ماستر قانون ادارين كلية الحقوق، جامعة محمد خيضرة بسكرة2013 /2014
- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر إدارة عامة، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016-2017

المراجع باللغة الأجنبية

- Chikhaoui leila,le finoncement de la protetion de l'environnement,these pour de doctornet de l'université de paris 11 en daroi,1996

العنوان	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: التنظيم القانوني للضبط الإداري البيئي	
تمهيد	05
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	06
المطلب الأول : نطاق الضبط الإداري	07
الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري البيئي	07
الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي	09
الفرع الثالث: حدود سلطات الضبط الإداري البيئي	11
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي	18
الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي	18
الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى اللامركزية	18
المبحث الثاني :أدوات الضبط الإداري البيئي	31
المطلب الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي	38
الفرع الأول: الترخيص (الإذن)	38
الفرع الثاني: الحظر(النهي)	42
الفرع الثالث:الإلزام والإبلاغ	43
المطلب الثاني: الوسائل البشرية لضبط الإداري في حماية البيئة	46

الفرع الأول: الموارد البشرية التابعة لمصالح الأمن	47
الفرع الثاني:الموظفين والأعوان الإداريين	49
الفصل الثاني: دور الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث	
تمهيد	51
المبحث الأول: الجزاءات غير المالية الإدارية لحماية البيئة	52
المطلب الأول: الجزاءات المخففة	52
الفرع الأول: جزاء الإنذار (الإعتذار، الإخطار)	54
الفرع الثاني: جزاء تأديب الموظفين والمسؤولين	55
الفرع الثالث: جزاء منع استعمال آلة أو مادة خطرة	55
المطلب الثاني: الجزاءات المشددة	55
الفرع الأول: وقف النشاط	58
الفرع الثاني: سحب الترخيص.	61
الفرع الثالث: الإزالة	64
المبحث الثاني : الجزاءات المالية الإدارية لحماية البيئة	64
المطلب الأول: أنواع الجزاءات المالية الإدارية البيئية	64
الفرع الأول: الغرامة الإدارية	64
الفرع الثاني: المصادرة الإدارية	67
الفرع الثالث :الجباية البيئية	68

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للإجراءات المالية الإدارية البيئية	77
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية للجزاء الإداري البيئة	77
الفرع الثاني :الضمانات الإجرائية و الشكلية للجزاءات الإدارية البيئية	85
الفرع الثالث :الضمانات القضائية للطعن في القرارات الجزائية الإدارية.	89
خاتمة عامة	92
قائمة المراجع	94
الفهرس	104
الملخص	

الملخص

يعتبر الضبط الإداري حسب المشرع الجزائري من أهم الآليات القانونية التي تلجأ إليها الإدارة لحماية البيئة، حدد المشرع الجزائري السلطات الإدارية المختصة بممارسة سلطات الضبط الإداري في مجال البيئة ، كما حدد مجال إختصاص كل سلطة ، وفي المقابل وضع الآليات اللازمة لممارسة هذه السلطات وكذا الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها من أجل ضمان إحترام النظام العام البيئي.

الكلمات المفتاحية:

1/ الضبط الإداري **2/ البيئة**

3/ الحماية **4/ الجزاءات**

Abstract

Administrative control, according to the Algerian legislator, is one of the most important legal mechanisms that the administration resorts to to protect the environment. The Algerian legislator identified the administrative authorities competent to exercise the powers of administrative control in the field of the environment, as well as the area of competence of each authority, and in turn, put in place the necessary mechanisms to exercise these powers as well as the penalties that can The administration has its signature in order to ensure respect for the public environmental order .

key words:

1/ Administrative control 2/ Environment

3 / Protection 4 / Sanctions